جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

آثار إلغاء الأحكام القضائية على الحق الخاص
(دراسة تطبيقية مقارنة)

The Effects Of Canceling Judicial Rulings On Private Rights
(Comparative Study Of Its Application)

الدكتـــــورة
إيمان فؤاد عبد المنعم أحمد
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

آثار إلغاء الأحكام القضائية على الحق الخاص
(دراسة تطبيقية مقارنة)

The Effects Of Canceling Judicial Rulings On Private Rights
(Comparative Study Of Its Application)

الدكتـــــورة

إيمان فؤاد عبد المنعم أحمد

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز

آثار إلغاء الأحكام القضائية على الحق الخاص
(دراسة تطبيقية مقارنة)

إيمان فؤاد عبد المنعم أحمد

القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: efahmad@kau.edu.sa

ملخص البحث:

إن **الحكم** هو ما يصدر عن القاضي في الخصومة وما يتناوله الحكم من أسباب وادلة تقوم عليه، وإن **الغاء الحكم يتحقق** إذا خالف نصا شرعيا او قانونيا سواء اكانت المخالفة لقاعدة موضوعية او اجرائية.

ومحل الإلغاء هو العمل الاجرائي الذي يحمي الحق الموضوعي والاجرائي وهو محل البطلان، سواء اكان **مصدر** الحق التصرف القانوني او واقعة مادية او القانون نفسه، فاذا شاب النموذج القانوني **عيب** بان فقد ركن من اركانه او شرط من شروط صحته المتصلة بالحق المطالب به او بالطريق الذي رسمه القانون للمطالبة بالحق فجزاء مخالفة النص القانوني بطلان التصرف والعمل الاجرائي المصاحب له، وتحقق أثر البطلان وهو الإلغاء.

وتختلف اثار الإلغاء في الحق العام عن الحق الخاص، فيعد الحكم منعدما في القانون العام ولا حاجة للتمسك بالبطلان لترتيب اثار الإلغاء ويكفي انكار الحكم، اما في القانون الخاص فلابد من التمسك بالبطلان عن طريق طلب او دفع او طعن لإلغاء الحكم القضائي، وترتيب اثار الإلغاء.

ان اثار الإلغاء **اما اثار موضوعية** وهي سقوط الحجية وتقادم الحق، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحكم بالتنفيذ العيني او بمقابل مع تقدير التعويض إذا كان له مقتضى بعد

تنفيذ حكم الالغاء، اما **الاثار الإجرائية** للإلغاء هي الغاء الإجراءات السابقة واللاحقة إذا كانت مبنية عليه.

وللتخفيف من اثار الإلغاء وحماية الحقوق والمراكز القانونية يقترح **تشكيل هيئة خاصة** للنظر في الإلغاء أيا كان سبب الإلغاء موضوعي ام اجرائي، **وتحويل الحقوق المكتسبة بعد الإلغاء** بالتنفيذ العكسي إلى حقوق مدنية تطبق عليها قواعد الصلح الذي يقتضي تنازل الطرفين عن بعض حقوقهم المكتسبة.

الكلمات المفتاحية: الحق، الحكم، الإلغاء، البطلان، الانعدام، السقوط، الحجية، التقادم.

The effects of canceling judicial rulings on private rights (Comparative study of its application)

Eman Fouad Abdel Moneim Ahmed
Special Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: efahmad@kau.edu.sa

Abstract:

The ruling is what is issued by the judge in the dispute and the reasons and evidence that the ruling addresses based on it, and the cancellation of the ruling is achieved if it violates a legal or legal text, whether the violation is of an objective or procedural rule.

The subject of cancellation is the procedural action that protects the substantive and procedural right, which is the subject of invalidation, whether the source of the right is legal action, a material fact, or the law itself. If the legal model is tainted by a defect such that it loses one of its pillars or one of the conditions for its validity related to the claimed right or the path it has drawn. The law is required to claim the right. The penalty for violating the legal text is invalidation of the action and the procedural work accompanying it, and the effect of invalidation is achieved, which is cancellation.

The effects of cancellation in a public right differ from a private right. The ruling is considered non-existent in public law, and there is no need to adhere to invalidity to arrange the effects of cancellation. It is sufficient to deny the ruling. However, in private law, the invalidity must be adhered to through a request, defense, or appeal to cancel the judicial ruling, and to arrange the effects of cancellation.

The effects of cancellation are either objective effects, which are the loss of authenticity, the statute of limitations, and the return of the situation to what it was before the ruling on specific

implementation or in exchange for an estimate of compensation if there is a need for it after the implementation of the cancellation ruling. As for the procedural effects of cancellation, it is the cancellation of previous and subsequent procedures if they were based on it.

To mitigate the effects of cancellation and protect legal rights and positions, it is proposed to form a special body to consider the cancellation, regardless of the reason for cancellation, objective or procedural, and to convert the rights acquired after cancellation by reverse execution into civil rights to which the rules of conciliation are applied, which require both parties to waive some of their acquired rights.

Keywords: Right, Ruling, Cancellation, Invalidity, Non-Existence, Estoppel, Authenticity, Statute Of Limitations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ـ أما بعد..

ان حق اللجوء إلى القضاء مكفول بإجراءات ميسرة أمام محاكم متخصصة ومستقلة، وتفصل في النزاع في مدة معقولة، يراعى فيها حق الدفاع بتمكين المدعي من عرض دعواه، وتمكين المدعى عليه من تحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردا وتعقيبا في إطار من الفرص المتكافئة،[١] وطبقا لنظام إجرائي محدد يسمى الخصومة القضائية بهدف رد الاعتداء على المراكز القانونية والحصول على الحكم او الرأي القانوني للقاضي،[٢] الذي تتطابق فيه الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية. [٣]

والحكم القضائي متى صدر يظل قائما ومرتبا أثاره، ومن أهمها حجية الأمر المقضي ما لم يتم إلغاؤه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا عند وجود عيب في الحكم بفقد ركن او عدم اكتمال شرط، فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه أصلا بالرغم من كونه معيبا أو استنفذت طرق الطعن فيه اعتبر صحيحا بصورة نهائية وفقا لقاعدة عدم جواز المساس بالحكم،[٤]

---

(١) حكم الدستورية العليا، بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٠٠ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠ق، الجريدة الرسمية، العدد (١١) في ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٠، ص٦٧٣، مشار إليه، هندي، أحمد، التقاضي الإلكتروني دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦،٧، بند ٢.

(٢) فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٧٤، ص ١٠٠.

(٣) الروبي، اسامة عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٥، بند ١.

(٤) التحيوي، محمود السيد عمر، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١.

وعلى ذلك لا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو الدفع أو المنازعة في تنفيذه.[١]

ويترتب على عدم المساس بأصل الحكم بعد إصداره سواء بطريق الإلغاء أو بطريق التعديل الحفاظ على استقرار المعاملات، واحتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي.

ويعد الطعن طريقا للمساس بحجية الحكم القضائي لأنه يعيد طرح موضوع الدعوى على القضاء بعد الفصل فيه، فهو يستهدف الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله، ويترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان هذا الحكم اساسا لها، طالما كان الحكم نفسه قد اعتبر كأن لم يكن، ويعد بذلك ماسا بحقوق الافراد[٢] المكتسبة بالأحكام، ومن هنا أتت أهمية دراسة أثر الغاء الحكم القضائي على الحق الخاص.

أهمية البحث:

إن نظرية الغاء الحكم القضائي المتمثل في دعوى الإلغاء مصدرها القضاء الإداري التابع للقانون العام فظهرت الحاجة إلى دراسة هذه النظرية في القانون الخاص، وبيان أثر إلغاء الحكم القضائي على الحقوق الاجرائية والموضوعية من أجل تحقيق الحماية القانونية لهذا الحق، ووسيلة ذلك، وكيفية معالجة اثار الالغاء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحكم الملغي.

اشكالية البحث:

التعريف بدعوى الإلغاء في القانون الخاص، وبيان أثر الغاء الحكم على حجية الحكم القضائي وحقوق المتنازعين المكتسبة قبل الحكم الملغي.

---

(١) أبو العينين، ماهر، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماه، العدد الأول،٢٠٠١، ص٦٣١.

(٢) حسني، نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨، ص٩٩٩، دويدار، طلعت، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٧٨٩.

تساؤلات البحث:

١ـ ما المقصود بالحكم القضائي الملغي؟ وما هي الحقوق الخاصة محل الالغاء؟

٢- ما هو أثر الإلغاء على حجية الحكم، وكيف يتأثر الالغاء بنوع الحق محل الإلغاء إذا كان حق اجرائي ام حق موضوعي؟

٣ـ ما هو أثر سقوط الحق في المطالبة به على الحق الخاص، وما هو أساسه القانوني؟

٤ـ ما هو أثر الغاء الحكم على الإجراءات السابقة وعلى ما تم تنفيذه من أحكام؟

٥- ما هو أثر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغاء الحكم؟ وكيف يتم تقديره في حالة الاستحالة؟

اهداف البحث:

١ـ بيان المقصود بالحكم القضائي الملغي

٢ـ بيان المقصود بالحقوق الموضوعية محل الإلغاء

٣ـ بيان المقصود الاجرائية محل الإلغاء

٤ـ أثر الغاء الحكم القضائي على الحقوق الموضوعية

٥ـ أثر الغاء الحكم القضائي على الحقوق الإجرائية

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية التأصيلية التطبيقية المقارنة [١] **فالمنهج الوصفي** لتقرير الحكم الصحيح الذي يترتب عليه نفاذ الحكم واكتساب الحقوق، **والمنهج الاستقرائي** لتتبع أثر الغاء الحكم على وجوده وتأثير الالغاء على الحكم وعلى الحقوق الخاصة المكتسبة، **وتأصيله** بالرجوع إلى القواعد التي تحكم الموضوع من مصادرها الموثوقة من معاجم لغوية وكتب فقهية ومواد قانونية وأنظمة إجرائية وموضوعية ذات الصلة **بمقارنة** القانون المصري والنظام

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط٧، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢٠٠٣م، ص ٣٣- ٣٤- ٦٤.

السعودي، **وتطبيق** هذه القواعد في أحكام القضاء المصري، **للوصول** إلى حلول عند الغاء الأحكام و استحالة إعادة الحقوق إلى ما كانت عليه قبل ان تكتسب عليها حقوق أخرى، وعرض ذلك كله وفق منهج منطقي.

تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث ثلاث مطالب، وتفصيله:

المبحث الأول: الحكم القضائي الملغي والحقوق الخاصة

المطلب الاول: المقصود بالحقوق الموضوعية في الأحكام القضائية

المطلب الثاني: المقصود بالحقوق الإجرائية في الأحكام القضائية

المطلب الثالث: المقصود بالأحكام القضائية الملغية

المبحث الثاني: الإلغاء في الحقوق الموضوعية

المطلب الاول: أثر الالغاء على حجية الامر المقضي

المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على تقادم الحق المطالب به

المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم عند استحالة اعادة الحال الي ما كان عليه

المبحث الثالث: الإلغاء في الحقوق الإجرائية

المطلب الأول: أثر الغاء الحكم على سقوط وسيلة حماية الحق المطالب به

المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على الاجراءات السابقة

المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم على الاجراءات اللاحقة

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول
الحكم القضائي الملغي والحقوق الخاصة

تمهيد وتقسيم:

للحق معان متعددة **في اللغة** فهو اسم من اسماء الله تعالى، وهو نقيض الباطل، نقول: حق الشيء أي وجب وجوبا. ونقول يحق عليك ان تفعل كذا، (١) فهو واجب، (٢) والحق: الثابت الذي لا يسوغ انكاره، (٣) **والحق عند الفقهاء** هو سلطة او قدرة او مصلحة يحميها القانون، وان الاقرار بالحق وتوفير الحماية له يقتضي معرفته لان جهالة الحق نافية لحمايته. (٤)

والحكم يطلق على الأصل ويراد به المنع. (٥) ويطلق في **اللغة** على معاني متعددة منها: القضاء، فيقال: حكم بينهم، وحكم له وحكم عليه، وهو المراد هنا، ومنها: المنع من الظلم، ومنها: الحكم والتفقه، (٦) والحكم عند **الفقهاء** هو: إثبات أمر لأمر أو

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٠، ج٣، ص٦.

(٢) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحقق: إبراهيم مصطفى واخرون، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ١٩٧٢، ص١٨٦.

(٣) الجرجاني، على بن محمد بن على، تحقيق محمد صديق المنشاوي، التعريفات، دار الفضيلة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٩.

(٤) ابو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧.

(٥) ابن فارس احمد، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،١٩٧٩، ج٢ ص ٩١.

(٦) الرازي، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، مؤسسة المختار، القاهرة، ١٩٩٩، باب الحاء مادة (حكم) ص ١٤٨، الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العئيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، بدون، مادة (حكم) ج ٢ ص١٤٥، لمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة(حكم)، ج ١ص ١٩٠.

نفيه عنه، [١] وهو **فصل** الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام [٢] **وهو** وصف للعمل القضائي الذي يقوم به عند اصدار الحكم. [٣]

ولان الحكم القضائي محله الحقوق الموضوعية والاجرائية المكتسبة وهي محل الإلغاء نفصل في بيان الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية التي يكفل القانون حمايتها بالأحكام القضائية، مع بيان المقصود بإلغاء الأحكام القضائية وتأييد ذلك بالتطبيقات القضائية، وتفصيله في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: المقصود بالحقوق الموضوعية في الأحكام القضائية

المطلب الثاني: المقصود بالحقوق الإجرائية في الأحكام القضائية

المطلب الثالث: المقصود بالأحكام القضائية الملغية

---

(١) ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت،١٤٢٣هـ، ج١، ص٩٨.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، دار النوادر، بيروت،١٩٨٣، ج٤ ص ٢٦٦.

(٣) أل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠١٩، ج ٢ ص ١١٧.

المطلب الأول: المقصود بالحقوق الموضوعية في الأحكام القضائية

ان الحقوق الموضوعية محلا للحماية القانونية والتي تقررها للأحكام القضائية فهي محلا للحكم ومحل للإلغاء فلزم بيانها، فالحقوق الموضوعية هي حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الأفراد في أي مجتمع منظم، **وتتضمن** الحقوق التي يحميها القانون الطبيعي بالإضافة إلى القانون الموضوعي.

وتنقسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، الا انه ما يعنينا في هذا الصدد هو الحقوق المدنية، خاصة الحق الموضوعي والحق الاجرائي.

والحقوق المدنية اما ان تكون حقوقا عامة او حقوقا خاصة، والحقوق المدنية **العامة** هي تلك الحقوق التي يمارسها الشخص بصفته انسان ولذلك يطلق عليها الحقوق الشخصية او الحقوق اللصيقة بالشخصية، مثل حق الانسان في سلامة جسده، [١] وحقه في رفع الدعوى.

اما الحقوق المدنية **الخاصة** فهي تلك الحقوق التي تقررها جميع فروع القانون الخاص على اختلاف انواعها كالقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الاحوال الشخصية.

والحقوق الخاصة اما ان تكون حقوق الاسرة او حقوقا مالية، **وحقوق الاسرة** هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في اسرة معينة، على اساس القرابة او المصاهرة، اما **الحقوق المالية** فهي تلك الحقوق التي يمكن ان تكون محلها قابلا للتقويم بالمال، وقد ترد على شيء معين فتسمي بالحق العيني مثل حق الملكية، او على عمل او امتناع عن عمل كأن يلزم أحد الاطراف في العلاقة القانونية بإلزام معين في مواجهة الطرف الاخر. [٢]

---

(١) منصور، محمد نصر الدين، المدخل للقانون، النظرية العامة في الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٢، مطبعة الرسالة، ص٢٨٣، ج١.

(٢) عبد الله، عمر السيد احمد، المدخل لدراسة العلوم القانونية – النظرية العامة للحق، ٢٠٠٤، بدون دار نشر، ص٧٨.

وفي ذلك ينص نظام المعاملات المدنية [١] في المادة ٢٥ " يكون الحق المالي شخصيا أو عينيا " وفي المادة ٢٦ "١- يكون الحق العيني أصليا أو تبعيا

٢- الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحق الارتفاق وحق الوقف وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية

٣- الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية "

والحقوق العينية تحقق لصاحبها مصلحة مادية يمكن استعمالها او استغلالها او التصرف فيها بجميع التصرفات الجائزة شرعا، فهي تقبل التعامل، وتقبل الحجز عليها في حالات معينة وقت التنفيذ، كما انها تنتقل بوفاة صاحبها إلى الورثة كقاعدة عامة. [٢]

و**الحق العيني** له طرف واحد وهو صاحب الحق، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء الذي يرد عليه الحق، وهو سلطة لشخص على شيء معين بالذات، ويكون الحق العيني أما أصلي أو تبعي [٣] يكسب حقا دائما او طويل المدة مثل حق الملكية فهو حق مؤبد، وان كانت هناك بعض الحقوق العينية لفترات مؤقتة كحق الانتقال تنتهي بانتهاء مدة الانتفاع بالحق. [٤]

اما **الحق الشخصي** فهو سلطة مقررة لشخص على اخر بمقتضى الالتزام للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، او إعطاء شيء، والحق الشخصي هو اساسا حق مؤقت لأنه يقيد من

---

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي م ١٩١ وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ

(٢) العربي، بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هدية، الجزائر، ٢٠١٤، ف ٢١

(٣) لمزيد من التفصيل في تقسيم الحقوق العينية والتبعية وتطبيقاتها راجع العساف، فيصل، الحقوق العينية وفقا للأنظمة السعودية والفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١٥م

(٤) على، احمد سيد، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر الجزائر، ٢٠١٤، ص٥٩.

حرية المدين، فلا يجوز ان يكون الحق الشخصي فترة طويلة، واصحاب الحق الشخصي لا يتقدم احدا منهم على الاخر فتتم قسمة مال المدين بينهم قسمة غرماء. [١].

فالحقوق المالية يمكن تقديرها بمبلغ من النقود، وقد ترد على شيء مادي فتسمى بالحق العيني، وقد ترد على حق شخصي يلتزم فيه المدين بنقل حق عيني إلى الدائن. [٢]

ومراتب الالتزام بالحقوق ثلاث مراتب، مرتبة الثبوت بالبينات، ثم مرتبة الحكم بمقتضى الالزام والالتزام بحقوق الاخرين بعد ثبوتها في الذمم، وأخيرا مرتبة التنفيذ وهو انتقال الحق ممن لزمه إلى من استحقه، ولا يشترط في تنفيذه ان تتولاه الجهة القضائية نفسها فقد تتولاه الأجهزة الإدارية التنفيذية ذات السلطة والقدرة على الاكراه لإنفاذ مقتضى الحكم في الدعوى. [٣]

والتنفيذ هو المقصد الذي يقصده صاحب الدعوى من التقاضي امام القضاء، وهو إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وهو الاجراء العملي للحكم المقضي به في نزاع او قضية. [٤]

وعلى ذلك فإن الحقوق المدنية العامة والخاصة، العينية والشخصية تعد من الحقوق الموضوعية التي تتعرض للمركز القانوني بإثبات الحق أو نفيه وهي محل تنفيذ الأحكام، والتنفيذ للحق الثابت في الحكم يستند إلى قوة حجية الحكم وصحته ونهائيته وإلزامه أيا كان محل الحق مالي (حق عيني) او غير مالي (حق شخصي). [٥]

---

(١) زواوي، محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) العربي، بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ف٥

(٣) الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٨، ص ١٧٣-١٧٤.

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٣٨

(٥) الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨٧-١٩٠.

وتعد دعوى الالغاء من دعاوى الحقوق الشخصية الذاتية لأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني خاص وذاتي، تستهدف اصلا مباشرة تحقيق مصلحة خاصة تهدف إلى حماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية لرافعها. (١)

(١) الكوفي، عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار جيطلى للنشر، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠٠.

المطلب الثاني: المقصود بالحقوق الإجرائية في الأحكام القضائية

ان القواعد الإجرائية هي قواعد التزمت بها المحاكم وحقوق قررتها القوانين والأنظمة لحماية الحقوق العامة والخاصة، ومنها حق التقاضي الذي هو حق الالتجاء إلى القضاء، وقد كفل النظام الأساسي للحكم [١] والدستور حق الالتجاء للقضاء للأشخاص كافة وقد نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على "حق التقاضي حق مصون ومكفول للجميع". [٢]

ولا يوجد عند المنظم السعودي أو القوانين المقارنة [٣] تعريفا نظاميا يبين فيه معنى الإجراء القضائي، وهو محلا لاختلاف الفقهاء،[٤] تبعا إلى تنوع الأعمال الإجرائية، [٥] وفي ذلك ذهب الفقهاء في تعريفهم للإجراء القضائي بأنه: عمل قانوني له قيمة، سواء أكان داخل الخصومة أو ممهدا لها، ويرتب عليه القانون أثرا مباشرا في انشاء أو تعديل أو انقضاء الخصومة، سواء أكانت قضائية ام تتم خارج مجلس القضاء، والتي تتعاون في إعمال الحق الإجرائي [٦]

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ١٤١٢هـ، المادة (٤٧) التي تنص على أن " حق التقاضي مكفول للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك"

(٢) والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد خاص، في ٢١/ ١/ ٢٠١٤، والمادة ٦٦ من دستور الجمهورية الثامنة الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

(٣) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ بتاريخ / ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٤) والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٧، ص٦٨وما بعده، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٥٩ وما بعدها.

(٥) والي، فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(6) De Bieville (M); Les nullities actes de procedure en matiere civile, the, paris 1944, p.

ويتضح من ذلك أن للعمل الاجرائي عنصران شكلي وموضوعي، العنصر الشكلي يجب أن يتم الاجراء وفق شّكل محدّد بالقانون يتعيّن مراعاته عند مباشرة هذا العمل وإلا ترتب جزاء إجرائي على مخالفته، ويعتبر الشكل عنصرًا أساسيًا في العمل الإجرائي ؛ ذلك أنّ القانون إنّما قرّره إمّا من أجل حسن سير مرفق القضاء كاشتراط رفع الدّعوى أمام الجهة القضائية المختصّة نوعيًا، أو من أجل المصلحة الخاصّة لأحد أطراف الخصومة كتحديد المدّة الزمنية بين تاريخ التكليف بالحضور أمام المحكمة و تاريخ انعقاد الجلسة بحدّ أدنى من أجل كفالة حق المدّعى عليه في تحضير دفاعه، لذلك يرتب القانون جزاءات إجرائية على مخالفة الشّكل الإجرائي المطلوب. (١)

أما العنصر الموضوعي فهو ينصّب على موضوع محدّد يتعلق بالخصومة القضائية منذ إنشائها إلى انتهائها كالمطالبة بالحق المتنازع فيه، كما يرد العمل الإجـــرائي على تعديلها كما إذا تقدّم المدّعى عليه بطلبات مقابلة في الدّعوى، والقاضي عندما يصدر حكمًا قضائيًا قطعيًا في موضوع الدّعوى فإنّه ينهي الخصومة. (٢)

والعمل الاجرائي هو محل البطلان في الإجراءات المدنية المتعلقة بالتصرفات المعيبة التي يحدد القانون أثار لها سواء اتجهت ارادته إلى احداث الأثر القانوني فتسمى تصرف قانوني، أو لم تتجه ارادته إلى احداث الأثر القانوني فتسمى واقعة مادية، (٣) وبما أن

نقلا عن والي فتحي، ماهر ، زغلول، أحمد ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الاسكندرية، ، ٢٠٠٢، ص ١٠٩ .

(١) فودة، عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٥ وما بعدها

(٢) النمر، أمينة مصطفى، الدعوى واجراءاتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(٣) والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق م، ص ٧٥-٧٧

التشريعات قد وضعت وفق قواعد موضوعية وأخرى شكلية بحيث لا يعد الاجراء صحيحا الا ذا جاء وفقا للقانون، [١] فجزاء مخالفة النص القانوني بطلان التصرف والعمل الاجرائي المصاحب له.

والبطلان لغة: الضياع والخسران، [٢] وعند الفقهاء: تقدير الصحة وعدم الصحة، وتكمن في موافقة الامر الشرعي لما امر به الشارع عند تخلف ركن من اركانه او شرط من شروطه، [٣] وعند الفقه الاجرائي: جزاء يرتبه المشرع او تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية او الموضوعية المطلوبة لصحته. [٤]

وعلى ذلك فإن الإجراء القضائي يكسب حقا قانونيا يسمى بالحق الاجرائي، وهو عمل قانوني داخل الخصومه أو ممهد له تتولى قاعدة إجرائية تحديد شروطه، ويترتب عليه انشاء أو تعديل أو انهاء مركز اجرائي، [٥] وهو المسلك الإيجابي الذي يكون جزء من الخصومة ويرتب أثارا إجرائية فيها، [٦] وله عنصران موضوعي وشكلي، وجزاء مخالفة النموذج القانوني للعمل الاجرائي البطلان الذي هو طريق الالغاء.

---

(١) أبو الوفا، احمد، نظرية الوقوع في قانون المرافعات، ط ٨، مكتبة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٥٩

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٨، دار صادر، بيروت،٢٠١٤، ج ٢ص١٠٣-١٠٤

(٣) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١، مج١ ص ١٠٤.

(٤) هليل، فرح علوان، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

(٥) علي، حسن علي حسين، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، اسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦.

(٦) النداوي، أدم وهيب، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨، ص١٨، ذيبان، جمال داوود، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشئون الثقافية العامة،١٩٩٢، ص٥٨.

المطلب الثالث: المقصود بالأحكام القضائية الملغية

ان تحديد المقصود بالحكم الملغي وطريقه يقتضي التعرض للمقصود بالحكم الصحيح وطبيعته وأنواعه وخصائصه لأنه بافتقادها يعد الحكم غير صحيح يستوجب الغاؤه، ولمعرفة كيف تناولت النصوص القانونية الإلغاء كان لزاما بحثها، وتفصيله:

إن الحكم عند الفقهاء النص الذي يصدر عن القاضي في الدعوى وما يتناوله الحكم من أسباب وأدلة تقوم عليه يحسم به القاضي الخلاف بين الأطراف. (١)

وعند الفقه الاجرائي الحكم هو كل ما يصدر عن القاضي من قرار، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته، سواء تعلق بموضوع النزاع او بمصلحة إجرائية. (٢)

وهو يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض في تعريف الحكم القضائي بأنه فصل في خصومة قائمة وفق صحيح القانون لبيان وجه الحق في الدعوى ثم إنزال حكم القانون عليها. (٣)

وإذا كان الحكم هو النص الذي يصدر عن القاضي بإلزام، (٤) وكان الحكم الصحيح هو الذي لا يجوز لغيره نقضه **إذا استوفى ركنه وشرطه، فالحكم الصحيح هو الذي توافرت فيه الأركان الثلاثة**: من قاضي وخصومة وما يصدر عنه من نص ملزم في

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، ج١، ص٩٨.

(٢) مسلم، احمد، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦٤٠-٦٤١

(٣) الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة٦٩ق، جلسة ١/ ٣/ ٢٠٠٠، مشار إليه، مرعي، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، الحكم القضائي المنعدم، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الاول، السنة الحادية والستون، ٢٠١٧، ص٨،٧، هامش (١).

(٤) الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠؛ ج١ ص ٣٠٤.

الخصومة، **ومن شروط أربعة**: من كونه صادرا في دعوى صحيحة، من قاضي مختص، وببينة يغلب على الظاهر صحتها، وأن يكون ملزما. (١)

فالحكم الصحيح هو النص الذي يصدر عن القاضي في الدعوى **الظاهر فيه** الصحة التي اكسبت الحكم حجية أشبه بالقطعية ليكون ملزما، واجبا تنفيذه، ولا يمكن نقضه أو الرجوع فيه، طالما استوفى أركانه وشروطه المحددة. (٢)

فالحكم أما مقرر أو كاشف، مقرر مانح للحق بتقرير الحق في حصول الشيء المحكوم به والتمكين له بالتنفيذ كالفصل في نزاع على حق ملكية شيء معين لشخص معين، أو كاشف مظهر للحق وممكنا له الحصول على الشيء المحكوم له به، كإثبات حق ملكية الشيء. (٣)

ويترتب على صدور الحكم عند الفقهاء لزوم الحكم القضائي، وتقرير الحق واثباته، وحجية الشيء المحكوم به قضاء، وحجية الشيء المحكوم به هو ان يكون الحكم القضائي قد صدر صحيحا استوفى شروط صحته **من جهة الشكل الاجرائي** وصحة الاجتهاد الموصل إلى وجه الحق من **الناحية الموضوعية**، وقوة الحكم وثبوته بحجيته فيما قضى به وهي محمية بقوة القضاء، فلا يعاد النزاع في دعوى جديدة حتى لا تتكرر النزاعات ولا تتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة، لان الحكم محمي بقوة الاجتهاد الشرعي الذي لا يتأتى اليه الطعن الا إذا جاء خلاف المقتضى الشرعي. (٤)

---

(١) احمد، ايمان فؤاد عبد المنعم، تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط١ـ دار العاصمة، الرياض، ٢٠١٣، ص ٦٢٠-٦٢٧.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، ج١، ص٩٨.

(٣) العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٢٣٤

(٤) الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٦٠، ١٥٣-١٥٦.

وعلى ذلك ينقسم الحكم إلى نوعان: موضوعي واجرائي، والحكم موضوعي هو ما يتعلق بأثبات الحق او نفيه، والثاني الحكم اجرائي وهو ما يتعلق بالخصومة بطلب النظر امام القضاء وسير الخصومة وإجراءات الاعتراض على الأحكام.

ويترتب على اختلاف طبيعة الأحكام من موضوعية واجرائية إلى اختلاف آثار أحكامها عند النفاذ فما **يصح من الأحكام** لا يمكن نقضه ولا يمكن إبطاله او الغاؤه، وما **لا يصح من الأحكام** فيمكن نقضه أو ابطاله او الغاؤه، ومن الأحكام ما **لا يؤثر الغائها** على الحقوق الموضوعية والاجرائية، ومنها ما **يؤثر** على الحقوق الموضوعية والاجرائية المكتسبة معا، ومنها ما **يؤثر** على الحقوق الإجرائية دون الحقوق الموضوعية.

مع مراعاة أن هناك **فرق بين النفاذ والتنفيذ، فنفاذ** الحكم هو الأثر الذي يترتب على النطق بالحكم الصحيح، اما **تنفيذ** الحكم فهو الاجراء العملي التطبيقي فيما تضمنه الحكم بين الطرفين بواسطة السلطة التنفيذية أو القضائية. (١)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه: إن كانت القاعدة أن الحكم القضائي متى صار **صحيحا** منتجا أثره، **فيمتنع** بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن **طريق التظلم** منه بطرق **الطعن** المناسبة، وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام **بدعوى** أصلية أو **الدفع** به في دعوى آخري، إلا أن المسلم به **استثناء** من هذا الأصل العام في بعض الصور القول **بإمكان** رفع **دعوى بطلان** أصلية، أو **الدفع** بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية، وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء في خصومة مستكملة المقومات أطرافا ومحلا وسببا وفقا للقانون، بحيث يشوب الحكم عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره، **فلا يستنفذ** القاضي سلطته، **ولا يرتب** الحكم **حجية** الأمر المقضي، (٢)

---

(١) الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، هامش ١ ص ١٧٣.

(٢) النقض المدني الطعن رقم ١٨٥٧، لسنة٦٧ق، بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٧٠ق، بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ق، بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٩٩ الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ق، بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٠، الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ق، بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٧٩، مجموعة نصار الإلكترونية.

ولا يرد عليه **التصحيح** لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه. [١]

وعلى ذلك فإن **الحكم** هو ما يصدر عن القاضي في الخصومة وما يتناوله الحكم من أسباب وادلة تقوم عليه، وإن **الغاء الحكم عند الفقهاء** يجوز إذا خالف نصا شرعيا او قانونيا سواء اكانت المخالفة لقاعدة موضوعية او اجرائية، **وطريقه** رفع دعوى بطلان اصلية او الدفع بالبطلان أو الطعن في صحة الحكم، **وأثره** الانعدام لذلك لا يستنفذ القاضي ولايته او سلطته ولا توجد حجية للحكم لذلك لا يرد عليه التصحيح لعدم وجوده.

ويعرف " الإلغاء" لغويا: ألغاه: أي أبطله ولم يعده. والإلغاء مصدر ألغيت الشيء، أي أبطلته. [٢]

والإلغاء في **الاصطلاح القانوني** له معاني متعددة بالنظر إلى أثره او طريق التمسك به، فيستخدم **المشرع المصري** أحيانا **إلغاء الحكم كأثر لبطلان الحكم** كما جاء بالمادة ١٤٧/ ٢ مرافعات حيث تنص على "وإذا وقع **البطلان** في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها **إلغاء** الحكم **وإعادة** نظر الدعوى أمام دائرة أخرى"

أما المنظم السعودي في المادة ٥ من نظام المرافعات الشرعية نص **على البطلان كجزاء اجرائي** عند النص عليه أو إذا شاب الحكم عيب، **ولا يحكم** بالبطلان بالرغم من النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء وهو نفس النص في المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وقد استخدم **المنظم السعودي** مصطلح (**الغاء**) **أيضا كأثر عند قبول الاعتراض**، كما جاء بالمادة ١٩٢ مرافعات شرعية، حيث نصت على " إذا حكمت محكمة الاستئناف

---

(١) الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٧٦ قضائية – الدوائر المدنية – جلسة ٢١/ ١/ ٢٠١٤. مجموعة نصار الالكترونية.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥ص٢٥٠، الرازي، مختار الصحاح، ط٥، مؤسسة المختار، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤٤

بإلغاء حكم محكمة الدرجة الاولى ... ان **تعيد** القضية إلى المحكمة التي اصدرت الحكم". [١]

وكذلك **يستخدم لفظ (الإلغاء) للحكم المعترض عليه حتى لا يحكم بـبطلان الحكم إذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الثانية** لما في ذلك من مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين، [٢] وهو ما **نصت** عليه اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المعدلة [٣] المادة ٣٤ بانه يجب على المحكمة إذا حكمت **بإلغاء** الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى **أن تعيده إليها للفصل في موضوعه** ويكون حكمها ملزما، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال وهي عدم الاختصاص، عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، وقف الدعوى، عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، عدم قبول الالتماس شكلا، اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وقد اتفق المنظم السعودي مع القانون المصري عند قبول الاعتراض ان تنظر محكمة الطعن في الحكم المعترض عليه بالرغم من الغاء حكم اول درجة وعدم استنفاذ ولايتها ، فإذا تبين لمحكمة الاستئناف ان جميع شروط قبول الاستئناف شكلا متوفرة فإنها تحكم بقبوله شكلا، ومن ثم تحكم في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف او الغائه او تعديله، وقد **انتهت محكمة الاستئناف** إلى "اذا كان هناك **بطلان** في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم الموضوعي الصادر من محكمة اول درجة، فإنها **تقضي بإلغائه وتفصل في الدعوى**، وليس لها ان تعيدها إلى محكمة الدرجة الاولى، **لأنها** قد

---

(١) تنص المادة ١٩٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على انه" إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الاولى ... ان تعيد القضية إلى المحكمة التي اصدرت الحكم"

(٢) والى، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٧، ص ٧٥٦، بند ٣٧٣.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٣٤ في ٢١/ ٩/ ١٤٤٠هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٢ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٥ هـ

استنفدت ولايتها وخرجت من حوزتها لتكون تحت نظر وسلطة محكمة الاستئناف،[١] **وفي هذا تخفيف من اثر استنفاذ الولاية في الإلغاء** بمبدأ الأثر الناقل للاستئناف،[٢] باعتبار **قبول الاعتراض** دليل على ثبوت حجية الحكم الأول المعيب، ويتم تصحيح العيب عن طريق حكم محكمة الدرجة الثانية، **فبالاعتراض على الحكم الموضوعي** تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها بحكمها اول مرة لذلك جاز لمحكمة الدرجة الثانية تنظر فيه مرة أخرى بعد الغاء حكم محكمة الدرجة الأولى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

ويستخدم المنظم السعودي في المادة ١٩٠ مرافعات شرعية **الإلغاء كأثر لنقض الحكم فنص على** " يترتب على نقض الحكم **الغاء** جميع القرارات والإجراءات اللازمة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساس له " وفي المادة ٣٩ من لائحة الاستئناف المعدلة " إذا **نقضت** المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف **احالت القضية اليها لتنظرها من جديد** من غير من نظرها، بناء على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت اليه " [٣]

---

(١) عوض هشام، اصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٣٧هـ، ص٥٤٢ عبد القوي، عبد الحميد، استئناف الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، العدد العشرون، ٢، حزيران، ٢٠٢٠، www.ajsp.net.

(٢) وافي، محمد عبد السلام، استنفاذ ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالس القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٣٤ في ٢١/ ٩/ ١٤٤٠هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٢ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٥ هـ

وقد نص المنظم السعودي في المادة ٨٩ مرافعات شرعية **على الإلغاء كأثر عند ترك الدعوى** فنص على " يترتب على الترك **الغاء** جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن **لا يمس** ذلك الحق المدعى به "

كذلك استخدم المشرع المصري **مصطلح " الإلغاء" كأثر لاعتبار الحكم كأن لم يكن** وفقا لما ورد بنص المادة ٦٨ مرافعات التي تنص على " إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن " [١] وهو بهذا يحقق معنى الانعدام.

والانعدام في اللغة: العدم وهو الفقد ضد الوجود، وفي **الاصطلاح** هو عدم الصلاحية المطلقة للأعمال الإجرائية بأكملها للدخول في إطار رابطة إجرائية، [٢] ولا يقتصر أثر الانعدام على عمل اجرائي معين، بل يمتد إلى الرابطة الإجرائية أو مرحلة منها وإن اقتصر في مصدره على عمل اجرائي فقط. [٣]

وقد عرف بعض الباحثين **للانعدام بانه** " وصف يلحق بالتصرف القانوني نتيجة لوجود عيب شديد الجسامة صاحبه منذ نشأته، يجعله مشكلا لاعتداء بالغ الجسامة على الشرعية، ولا يترتب عليه اية اثار قانونية [٤] **وهذا المعنى يتشابه مع تعريف دعوى الإلغاء** التي يرفعها أحد الافراد إلى القضاء الإداري بطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون. [٥]

---

(١) راجع نص المادة ٦٨ من قانون المرافعات.

(٢) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

(٣) فودة، عبد الحكم، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر العربي الجامعي، اسكندرية/ ١٩٩٧، ص ٢٤٧

(٤) هيكل، هشام رشاد، انعدام الحكم القضائي، دراسة تحليلية في قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء المقارن رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠، بدون، ص١.

(٥) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠٥

وتطبيقا لذلك قضي بانه " إذا كان **الحكم معدوما**، فللخصوم الخيار: اما ان يطعنوا به إذا كان قابلا للطعن، او ان يتقدموا إلى المحكمة التي اصدرته لتقرر انعدامه، **لان الانعدام** لا يغير من طرق الطعن ولا من قواعد الاختصاص، وانما يفيد ان القرار لا وجود له. [١] وان المحكمة مصدرة القرار هي المختصة للنظر في دعوى اعلان انعدام الحكم إذا اغلقت ابواب الطعن الأخرى. [٢]

فإذا انعدم الحكم لعيب جوهري في الخصومة واجراءاتها، فانه يترتب عليه ان العمل الاجرائي المعيب **لا ينتج اثاره الاجرائية والموضوعية**، فاذا **انعدمت** الخصومة، **فلا ينقطع** التقادم المسقط للحكم بسبب المطالبة القضائية، **وتزول** مدة وقف التقادم خلالها بسبب رفع الدعوى، **وتعتبر** كان لم تكن، لذلك لا تعد الخصومة المنعدمة قاطعة للتقادم. [٣]

وعلى ذلك فإن **الحكم المنعدم** يفقد عناصره الأساسية، ولا يحوز حجية الامر المقضي فيه، ولا يرتب أي أثر قانوني، ويمكن طلب بطلانه حتى إذا انتهت مواعيد الطعن فيه، [٤] وإن الاثار التي تترتب على الانعدام التي تتصل بصلاحية المطالبة بالحق وبحجية الحكم

---

(١) الطراونة، حسن موسى، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات، دراسة مقارنة بين القانونين الاردني واللبناني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٦، ص ١٢١ وما بعدها، خاطر، طلعت يوسف، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢١ وما بعدها، سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص١٨١.

(٢) نقض سوري، الغرفة المدنية، اساس ١١٧٤ لعام ١٩٧٨، قرار ١٢٢٨ لعام ١٩٧٨، مجلة المحامون / ٢-٣/ لعام ١٩٧٨، القاعدة ١٥٣.

(٣) والي، فتحي، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

(٤) والي، فتحي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٤٧٠

ونفاذه واستنفاذ ولاية القاضي، [١] **هي نفس الاثار التي تترتب على الإلغاء** عند نقض الحكم لمخالفة القواعد الموضوعية والإجرائي، **ويختلف** الانعدام عن الإلغاء في انه يجعل الحكم كأن لم يكن دائما ولا يتحصن بفوات الميعاد كما في الإلغاء.

وعلى ذلك يمكن القول إن **الإلغاء هو** الابطال، **وطريق الإلغاء** هو التمسك بالبطلان **بطلب** البطلان **بدعوى** اصلية او فرعية او بدفع، او طلب البطلان عن طريق **الاعتراض** على الحكم امام نفس المحكمة او محكمة اعلى الاستئناف او العليا (النقض) عند مخالفة قاعدة قانونية إجرائية او موضوعية، **وأثره الانعدام** الذي يترتب بقوة القانون فيمكن التمسك ببطلانه او انكار الحكم،[٢] وهو المسلك الإيجابي، **اما عدم القيام بعمل هو المسلك السلبي فيتحقق الإلغاء بدون طلب** عند اهمال الخصوم وعدم قيامهم بالإجراء كترك تعجيل الخصومة من الشطب او عدم الحضور، وهو بهذا يحقق معنى السقوط الذي يكون التمسك به على صورة **دفع** بعدم القبول. [٣]

والسقوط هو سحب، او انقضاء سلطة او حق القيام بالعمل الاجرائي لتجاوز الحدود القانونية لمباشرته، **وهو** جزاء اجرائي من شأنه حرمان، او فقدان، او انقضاء الحق، او السلطة في مباشرة اجراء معين، وذلك **لعدم** احترام المواعيد الاجرائية او الترتيب القانوني للإجراء او المناسبة المحددة قانونا. [٤]

---

(١) ابو الوفا، احمد، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص٦٦٩.

(٢) عبد التواب، معوض، الدفوع المدنية والتجارية، ط٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٠٣.

(٣) عبد التواب، معوض، الدفوع المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٤) حكيم، رزوق، الفرق بين البطلان والجزاءات الاجرائية في قانون الاجراءات المدنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٣٤.

المبحث الثاني
الإلغاء في الحقوق الموضوعية

تمهيد وتقسيم:

إن اليقين القانوني في نصوص القانون لابد ان يقابله يقين قضائي [١] ليكتسب الحكم الحجية، فإذا فقد الحكم ركنا من اركانه الأساسية فإنه يفقد صفته كحكم، وإذا شاب الحكم عيب جوهري أصاب كيانه فإنه ايضا يفقد صفته كحكم، أما إذا كان العيب الذي يعتريه ليس من شأنه أن يفقده صفته كحكم لخلل في شروطه فإنه يكون باطلا يستوجب إلغاؤه، [٢] والطعن بإلغاء القرار المخالف للأمر المقضي، مع مراعاة أن إلغاء الأحكام مرتبط بالحجية، واستنفاذ الولاية، وصلاحية الحكم للنقض ومطابقة التصرف للقانون الموضوعي والاجرائي، فالحكم الملغي والحقوق المكتسبة من موضوعية وإجرائية تتأثر بالإلغاء وتؤثر على المراكز القانونية بعدم القدرة على المطالبة بالحق أو استرداده عند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وتفصيله في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: أثر الالغاء على حجية الامر المقضي

المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على تقادم الحق المطالب به

المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم عند استحالة اعادة الحال الي ما كان عليه

---

(١) سرور، احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ابو الوفا احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المعارف بمصر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣٥، بند ١٣٦.

المطلب الاول: أثر الالغاء على حجية الامر المقضي

ان حجية الأمر المقضي فكرة قانونية مؤداها أن ما سبق عرضه على القضاء، وفصل فيه بحكم قضائي لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى، إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون حيث يعبر الحكم القضائي عن تطبيق إرادة القانون في الحالة المعينة بها الواقعة، وبهذا يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام أية محكمة أخرى، [١] وبما ان الحجية تتصل بوجود الحكم ونفاذه وهي تتأثر بإلغاء الحكم نفصلها في هذا المطلب.

تتمتع الأحكام القضائية بحجية الأمر المقضي ويقصد بها الأثر الذي يضيفه القانون على منطوق الحكم، يكون مقتضاه قيام قرينة قانونية قاطعة مؤداها افتراض أن الإجراءات التي أوصلت إلى الحكم صحيحة قانونا، وأن هذا الحكم يمثل عنوان الحقيقة القانونية. [٢]

فقيام حجية الأمر المقضي تستهدف **تحقيق غايتين**: الأولى تتمثل في وضع حد تتجدد المنازعات إذ لابد من انتهائها عند حد ما حفاظا على استقرار المراكز القانونية. والثانية: تتمثل في ضمان عدم التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية لان هذا التعارض يجعل تنفيذها متعذرا. [٣]

وتعد من أهم الاثار التي تترتب على صدور الحكم المنهي للخصومة وتتعلق بأطرافها هي اكتساب الحكم لحجية الامر المقضي. ولكن المشرع في مصر او في النظام السعودي لم يتعرض لوضع تعريف محدد لها. لذلك تعددت الآراء في تحديد ماهية الحجية.

---

(١) والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٣٦٩.

(٢) حافظ، محمود محمد، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٥.

(٣) ابو الوفا، احمد، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص٧٢٧، بند ٣٧٤.

وقد عرفها بعض الفقه بأنها: نوع من الحرية يتمتع به الحكم، وبمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة قاطعة لا تقبل الدليل العكسي على انه صدر صحيحا من حيث اجراءاته، وان ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية **قرينة** ذات شطرين يسمى **أحدهما**: قرينة **الصحة** للعمل الاجرائي، **والاخر**: قرينة الحقيقة **للحق** الموضوعي ويعبر عنه بأن الحكم هو عنوان الحقيقة.[١]

وقد عرفها اخرون بانها: تلك القوة المانعة من قبول دليل ينقض الدعوى، او المنع من قبول دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الامر المقضي به.[٢]

وتتحقق **الحجية فيما هو وارد في منطوق الحكم** الذي يشتمل على قضاء المحكمة وما يستند اليه من أسباب،[٣] وتلحق **الحجية** بالأحكام التي **تفصل في الحقوق** والمراكز القانونية الموضوعية محل الطلبات المطروحة في الدعوى، عن **طريق تأكيد قضائي** يتناول هذه الحقوق والمراكز في مضمون الامر القضائي او الحكم، عن طريق فرض هذا التأكيد واعتباره حجة ملزمة في خصوص المسائل التي فصل فيها.[٤]

وبذلك فأن **محل حجية الأمر المقضي يتعلق بالحكم ذاته ويتعلق بالحق المدعي به**،[٥] فإذا كان أثرها ينحصر في أطراف الخصومة ولا يمتد إلى الغير تعد حجة على من صدرت

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١١.

(٢) مرعي، محمود حمدي احمد عبد الواحد، الحكم القضائي المنعدم، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) راغب، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٤، ص ١٦٢،١٦١.

(٤) زغلول، احمد ماهر، الحجية الموقوفة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص٥، خليل، احمد، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٥١، وما بعدها.

(٥) راجع ايضا في شروط الدفع بالشيء المقضي في القانون الإنجليزي بحث عمر محمد، عناصر الدفع بالشيء المقضي في القانون الإنجليزي، مجلة دراسات قانونية، الجامعة الليبية، المجلد الأول، س١،

في حقه، كالأحكام المقررة للالتزامات المالية على الاطراف في الدعوى المدنية وحجيتها نسبية على اطرافها، [١] وإذا امتدت اثارها في مواجهة الكافة أي الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى اعتبرت ذات حجية مطلقة، كالحجية التي تحوزها الأحكام الصادرة في المواد الجنائية. [٢]

وقد ذهب **بعض القضاء** إلى أن الأحكام لا تحوز إلا **حجية مؤقته** أو موقوتة كما في الأحكام المستعجلة، [٣] وهو ما يمكن القاضي من النظر في هذه الأحكام مرة أخري كالحكم الصادر من محكمة اول درجة حجيته تقف بمجرد رفع الاستئناف عليه، وتعود الحجية في حالة تأييد القضاء للحكم المستأنف له، وتزول الحجية في حالة الغاء الحكم، **فالحجية هي** الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، [٤] وبصدور الحكم القضائي لا يسمح بنظر الدعوى مرة اخرى، ولكن اذا تم الطعن في الحكم تصبح الحجية موقوفة إلى ان يتم الفصل في الطعن، فاذا الغي الحكم بالطعن زالت عنه هذه الحجية. [٥]

١٩٧١، ص١٦٨، والمراجع الاجنبية المشار إليها بهذه الرسالة، بحث عطا الله، برهام محمد، قاعدة الزامية السابقة القضائية واحوالها في القانون الانجليزي الحديث، مجلة الحقوق، ١٩٧١، ص١٢٩.

(١) احمد، ابراهيم، حجية الأحكام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) جمال الدين، سامي، اجراءات المنازعة الادارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٥.

(٣) الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٩ق، الدوائر المدنية، جلسة ١/ ٣/ ٢٠١١.

(٤) جبرين، زيد يوسف، المسئولية المدنية للدولة عن اعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، دار الخبادرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢٣، الصاوي، احمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٩.

(٥) الصاوي، احمد السيد، التحكيم طبقا لقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٧، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٦٦. حكم النقض طعن رقم ٨٨٤، لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٩٠، مدني، ج٢، ص ٢٤٣.

وقوة الامر المقضي لا تثبت الا للأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية، وبالتالي فان كل حكم له قوة الامر المقضي يحوز حجية الامر المقضي في نفس الوقت، ولكن ليس كل حكم ذو حجية له قوة الامر المقضي به،[١] **وحجية الامر المقضي تثبت لاي حكم قطعي يفصل في خصومة من وقت صدوره**، حتى لو كان غير نهائي أي قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، **فيظل الحكم حجة إلى ان يلغى نتيجة الطعن فيه**، فيزول الحكم وتزول الحجية.[٢]

وعلى ذلك فإن الحجية التي تحوزها تلك **الأحكام التي يمكن الغاؤها ليست حجية نهائية**، ولكنها **حجية مؤقتة تمكن المحكمة من مراجعة هذه الأحكام من جديد** مع انها قد فصلت في موضوع النزاع، وتعد **أحكاما وقتية** يمكن أن **تفقد حجيتها** بعد مراجعتها، وفي ذلك **قضت محكمة النقض** بان: " حجية الحكم الابتدائي مؤقتة، وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه، وتظل موقوفة إلى ان يقضي في الاستئناف، فاذا **تايد** الحكم عادت اليه حجيتهِ، وإذا **الغي** زالت عنه هذه الحجية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي **بإلغاء** الحكم الابتدائي فان اسبابه تزول بزواله، **ويسقط** ما كان لها من حجية مؤقتة.[٣]

ويشترط في الحكم لكي يحوز الحجية أن يكون حكما **قضائيا** صادرا عن **جهه قضائية مختصة** ذات **ولاية** في الحكم الذي أصدرته بموجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولائية،[٤]

---

(١) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ج٢ ص٦٤٠.

(٢) الجمال، سمير حامد، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٠١٢، دون دار للنشر، ص٢٠، والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ١٩٩٧، ص٧٧٣ـ ٧٧٤.

(٣) طعن رقم ٣٦٩، لسنة ٣٨، مكتب فني ٢٥، صفحة رقم ٢١٦، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٧٤، مجموعة نصار الالكترونية.

(٤) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٤٨- ٦٦٦.، المحكمة الادارية العليا ١٣٩١/ ٣٣ق، ١٧/ ١/ ١٩٩٥، الموسوعة الادارية ١٩٩٣-

وأن يكون الحكم **قطعيا** وبصرف النظر عن قابليته أو عدم قابليته للطعن بمختلف طرق الطعن، [١] ولكن هذه القوة القضائية التي اكتسبها الحكم إنما **تزول** بموافقة القاضي على **نقض** الحكم، وتكون **موقوفة** بعدم موافقة القاضي على نقض الحكم حتى وإن تم نقضه من جهة قضائية اعلى، ويكون الحكم **قويا نافذا** في حالة عدم الاعتراض عليه. [٢]

ويشترط للدفع بحجية الحكم القضائي في المواد المدنية توافر وحدة ثلاثية للموضوع والسبب والاطراف وهو ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات المصري والتي نصت على ان " .... لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين **الخصوم** أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات **الحق** محلا وسببا، وما نصت عليه المادة ٨٨ من نظام الاثبات السعودي [٣] انه "يجب عند الاستناد إلى حجية الامر المقضي أن تذكر بيانات **الحكم**، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام " وكذلك المادة ٨٩ " تسري أحكام حجية الامر المقضي على **أسباب الحكم**، متى ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم "

وتظل **الحجية قائمة ببقاء الحكم**، حتى ولو كان قابلا للطعن، بشرط ان يكون للحكم القضائي وجود قانوني بان يكون صحيحا او باطلا **وليس منعدما** لان **الوجود مفترض ضروري** للصحة او البطلان، والقانون قبل ان يرتب اثار قانونية معينة على عمل ما او يحرم

١٩٩٨،١٩٩٧، قاعدة ٢٠٩، ص ٦١٨ - المحكمة الادارية العليا ٢١٠٩/ ٣٠ق،١٢/ ٢/ ١٩٩١، الموسوعة الادارية الحديثة، الفاكهاني، حسن، ج١٩٩٤،٣٣-١٩٩٥، قاعدة ٢٧٦، ص٥٣٣.

(١) حافظ، محمود، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن، مرجع السابق، ص٣٥.

(٢) الدرعان، عبدا لله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٨مـ ص ١٥٦

(٣) نظام الاثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٦-٥-١٤٤٣هـ

هذا العمل من انتاج هذه الاثار لابد من ان **يفترض** وجوده باكتماله **عناصره** من أطراف وهم الخصوم، ومحل وسبب، باقتراض صحته عن طريق إقرار الحجية له.[١]

وتظهر **اهمية ذلك** في ان الحكم الباطل يعد قائما مرتبا كل اثاره القانونية **إلى ان** يحكم ببطلانه، ولا سبيل الي **الغائه الا بالطعن** فيه بطريق الطعن المناسب[٢] **ويزول** بطلان الحكم **بالرد** عليه بما يدل على اعتباره صحيحا عملا بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات[٣] ما لم يتعلق بالنظام العام، **وتطبيقا لذلك** قضت محكمة النقض: ان الاصل في تصحيح الأحكام ان يكون بطرق الطعن المقررة في القانون.[٤]

وعلى ذلك يكون للحكم القضائي قوة حجية حتى ولو كان قابلا للطعن عليه بإحدى طرق الطعن، وتقف قوة الحكم بموافقة القاضي على نقض الحكم، فان تم نقضه بالاعتراض عليه يكون الحكم الصادر عن محكمة الطعن قويا نافذا، كذلك يجوز الطعن في إجراءات التقاضي كأن يقوم المحكوم عليه باعتراضه على الحكم ويطلب نقضه وإعادة النظر فيه من جديد بسبب مخالفة الحكم لأصل من أصول التقاضي كالحكم على الغائب، فيجوز أن يطعن في الحكم الذي صدر عليه ويدفع عن براءة ذمته مما حكم عليه، وعلى القاضي أن يقبل اعتراضه وينظر في دفاعه، ثم يقضي بإبطال الحكم او الغاؤه او انفاذه .[٥]

---

(١) عمر، نبيل اسماعيل، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

(٢) نصت م ١٧٦ نظام المرافعات " طرق الطعن على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة نظر "

(٣) نصت م ٢٢ قانون مرافعات " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام "

(٤) نقض مدني، الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق، الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٧٧ ق ن الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٧٧ ق. الطعن رقم ٧٢٣٧ لسنة ٧٧ ق، الطعن رقم ٧٤١٠ لسنة ٧٧ ق، ابو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام ٣٤٦ في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٥) الدرعان، عبد الله، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٥٦، ١٦٢.

وتسقط حجية الحكم عند الحكم ببطلانه بعد الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا وهو ما **يحقق معنى الإلغاء**، و**الأحكام الصادرة بالإلغاء** تتمتع **بحجية مطلقة** في مواجهة الناس كافة، على أن هناك نوعا من الأحكام تأبى طبيعته ألا تكون له حجية مطلقة لاتصالها بالأشخاص، ومن هذه الأحكام التي **تنشأ الحالة المدنية** ولا تقتصر على الكشف عنها، كالحكم بالطلاق، والحكم بإبطال الزواج، والحكم بالحجز والحكم بتعيين وصي أو قيم حيث تنشأ هذه الأحكام حالة مدنية جديدة لأطرافها ولذلك يهيئ لها القانون عادة أوضاع معينة تكفل لها العلانية. (١)

وطريق الإلغاء لعدم الحجية يكون عن طريق التمسك بالدفع بعدم الحجية، إن الدفع بحجية الحكم القضائي او سبق الفصل في الموضوع هو دفع يتمسك فيه صاحبه بسبق صدور حكم في الدعوى قاصدا من ذلك حجب المحكمة عن نظر الدعوى. (٢)

وكذلك يمتد نطاق مفهوم الإلغاء ليضم الاعتداد **بدور الارادة في تغيير المراكز القانونية كما في حالة التنازل عن الأحكام**، وقد نصت المادة ١٤٥ مرافعات مصري على ان " النزول عن الحكم **يستتبع** النزول عن **النزول عن الحق الثابت به** " (٣) فمتى **صدر الحكم لا يمكن النزول عن حجيته** لان حجية الامر المقضي من النظام العام" **فقدرة الإرادة** التي قد تكون **منفردة** في بعض الحالات على إلغاء الأحكام القضائية بموجب إجراء يتم خارج اطار الاجراءات التي صدرت فيها تلك الأحكام، وما رتبه المشرع من اثار **تمتد** لتطول الحق الثابت به الحكم ليصل إلى الحيلولة دون اللجوء إلى القضاء لمرة ثانية للمطالبة بالحق في نتاج تقارب بينها وبين فقد الحجية.

---

(١) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٦٩٥.

(٢) فوده، عبد الحكم، حجية الامر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٩٤.

(٣) الطعن رقم ٥٦٩٢ لسنة٨١ق، الدوائر التجارية-الجلسة ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢ www.cc.gov.eg judgment_ single

المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على تقادم الحق المطالب به

الفرض في هذه الحالة، هو ان الحكم الذي صدر في النزاع عندما تم الطعن عليه والغي الحكم المطعون عليه وترتب عليه اعتباره كان لم يكن، فبزوال الحكم يزول كل ما ترتب عليه من حقوق موضوعية، وعلى ذلك فأن الحق موضوع المنازعة التي حكم بإلغاء الحكم الصادر فيها لكي يتم المطالبة به مرة ثانية بعد الغاء الحكم الصادر بتقريره يجب الا يكون الحق قد سقط بالتقادم. (١)

والتقادم الذي نقصده هنا هو تقادم الحق الموضوعي المطالب به، وهو يختلف عن التقادم الذي يرد على الوسيلة التي تحمي هذا الحق ـ والتي سيرد التوضيح لها في المبحث الثالث ـ الذي هو سقوط الحق في الاجراء المنصوص عليه في قانون المرافعات، باعتباره الجزاء المترتب على عدم مباشرة الاجراء في المدة التي حددها القانون.

ومن الأمور الجوهرية لتحديد **الفرق بين الميعاد المسقط للحق الموضوعي وبين الميعاد المسقط لحماية الحق الموضوعي**، الغرض من الاسقاط، ففي سقوط الحق الموضوعي قرينة الوفاء، **اما الميعاد المسقط للحق في اتخاذ الاجراء** المنصوص عليه في القانون **لحماية** الاجل او الميعاد الذي يجب ان يتم العمل المعين او الاجراء خلالها والا كان هذا الاجراء او العمل باطلا، وعادة ما تكون مدتها أقل من مدة حماية الحق الموضوعي لذلك فإن بطلان الاجراء لا يقطع مدة تقادم الحق. (٢)

---

(١) والى، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١١١، وما بعدها، القصاص، عيد، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

(٢) التفصيل في التمييز بين التقادم المسقط والسقوط، السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٣، مجلد٢، ص ١١٦.

وبذلك يقوم التقادم المسقط للحق المطالب به، على **اعتبارات** تتصل بالمصلحة العامة لاستقرار الأوضاع كما في التعاملات المدنية، والذي يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه انه قد استوفاه، أو افتراض انه قد ابراء ذمة المدين منه بعد هذا السكوت. (١)

مع مراعاة ان أثر الغاء الحكم على قطع تقادم المطالبة بالحق **لا يرتب أثره بالنسبة للطرف سيء النية**، فالحكم الملغي إذا كان سبب الالغاء راجعا إلى اتفاق باطل فإنه يعد بطلانا مطلقا (٢) لجميع الاجراءات التي تمت وفقا له او كانت مترتبة عليه فتعتبر هي والعدم سواء، كما أنها لا تقطع مدة التقادم ولا تؤثر فيه، وتعتبر مدة التقادم مستمرة، فاذا كانت قد اكتملت خلال فترة النزاع وقبل صدور حكم الالغاء، فان الدائن يسقط حقه باكتمال مدة تقادم الحق المطالب به. (٣)

ومفاد ذلك ان حسن النية وسوء النية يرتب أثره في التقادم، وعدم امكانية التمسك بهذا الحق إذا كان مبنيا على سوء نية،(٤) **وأساسه القانوني** ان القاعدة الحاكمة في النظم القانونية المختلفة تتطلب حسن النية في التصرفات والاجراءات، كما في المعاملات، لان حسن النية وإن لم يرد بها نص تشريعي خاص الا أنها تقوم على قيم اخلاقية كالنزاهة، والاستقامة، والصدق، والامانة، والانصاف وتتطلبها غاية تنظيم العلاقات في المجتمع، وخاصة مجال العقود، والمعاملات التجارية، فهي ليست مجرد تكليف اخلاقي سلوكي،

---

(١) الصاوي، احمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، مرجع سابق، ص٨، هامش١.

(٢) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج١ ص٦٩٠.

(٣) عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ١٩٩٥، ص١١٨٢.

(٤) وانظر ايضا استئناف القاهرة د ٧ الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٢٨ ق تجاري جلسة ٢/ ١١/ ٢٠١١.

وانما تعد ايضا التزاما قانونيا، وبتلك القاعدة يمكن احباط سعى الخصم من الاستفادة من اقواله وسلوكياته ومواقفه القانونية المتناقضة للحصول على منافع على حساب خصمة. (١)

فإذا ما كان حكم الالغاء صادر **ولم يكن أي من الطرفين سبب للإلغاء**، بل كان **السبب راجعا إلى فعل المحكمة** كعدم تسبيب الحكم فانه يقع باطلا، وليس للطرفين دخل في ذلك. فانه لأي منهما الحق في التمسك بالتقادم الحاصل على الحق المطالب به في مواجهة الاخر، فحسن النية مفترض دائما لدى الحائز إلى ان يقوم الدليل على العكس. (٢)

وإذا كان **سبب الالغاء في الحكم راجعا إلى اتفاق باطلا** بطلانا مطلقا (٣) فان جميع الاجراءات التي تمت وفقا له ومترتبة عليه تعتبر هي والعدم سواء، **كأنما لم تقطع مدة التقادم** ولا تؤثر فيه، وتعتبر مدة التقادم مستمرة، فاذا كانت قد اكتملت خلال فترة النزاع وقبل صدور حكم الإلغاء البطلان ـ فان الدائن يسقط حقه باكتمال مدة تقادم الحق المطالب به، او موضوع المنازعة، فاذا رفع دعوى امام القضاء العادي، فانه يحق للطرف ذي المصلحة ان يدفعها بالتقادم. (٤)

والدفع بالتقادم هو دفع موضوعي يجوز ابداءه في أي حاله كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة امام الاستئناف، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن، (٥) ولا يجوز الدفع

---

(١) مشار اليه في سعيد، عبد الرحمن، تقادم الاعمال القضائية، مرجع سابق، ص ١٥٦، وما بعدها.

(٢) نقض ١٥/ ٢/ ١٩٦٨، الطعن ٨٥ لسنة ٣٣ ق، س٦، ص٦٦١، شعلة، سعيد، قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، ج٢ ص٦٨٢، ص٦٩٠ وما بعدها.

(٤) عبد العزيز، محمد كمال، عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص١١٨٢، ومشار فيه إلى نقض٩/ ٥/ ١٩٧٢٩/ ٥/ ١٩٧٢.

(٥) للتفصيل نقض ٢٦/ ٢/ ١٩٧٤، الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ق، س٢٥ ص٤٢٨، وهناك العديد من الأحكام التي استقرت عليه محكمة النقض والقضاء المصري مشار اليها، شعلة، سعيد، قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم، مرجع سابق، ص ١٣ – ٢٤.

بالتقادم لأول مرة امام محكمة النقض، **و قد استقرت الأحكام** على ان الدفع بسقوط الحق المدني في المطالبة بدين التقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، [١] فالأصل في الاجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه، ومتخذا ما بين نفس الخصوم، بحيث اذا تغير الحقان، او اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الاثر وهو الانقطاع، فاذا ما انتهت اليه الخصومة من حكم رفض ما طلبه المدعي فلا يكون ثمة حديث عما طلبه من تقادم. [٢]

وعلى ذلك إذا اراد صاحب الحق موضوع الحكم الباطل المطالبه به امام القضاء، يجب الا يكون قد سقط حقه في المطالبة به وان تتحقق الأسباب الصحيحة لقطع التقادم قبل انتهاء مدته، وقد **قضت محكمة النقض المصرية** بأن: المطالبة القضائية لكي تقطع التقادم لابد ان تتم بإجراءات صحيحة من الاشخاص ذو صفة في الدعوى، بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب في الشكل فلا ترتب عليها أي أثر ولا تقطع التقادم، أو كانت المطالبة القضائية امام محكمة غير مختصة فلا تقطع التقادم، أو كانت المطالبة القضائية باطلة شكلا فلا تقطع التقادم، وان ينظر في سبب التقادم وأثر هذا السبب القاطع عند زواله في الحفاظ على الحقوق محل التقاضي. [٣]

---

(١) للتفصيل، نقض ٣١/ ٦/ ١٩٧٦، طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ ق، نقض ١٨/ ١١/ ١٩٧٦، طعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ق، نقض ١٦/ ١١/ ١٩٧٦، طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق، شعلة، سعيد، قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) للتفصيل نقض ٢٨/ ١٢/ ١٩٨١ طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٤ ق، س ٣٢ ص ٢٤٥٢، مشار اليه إلى عدة أحكام نقض اخرى في بحث المحكمة لشروط توافر التقادم القانونية، شعلة، سعيد، قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٣) نقض ٢١/ ١٢/ ١٩٨١، ال ونقض ٢٠/ ٥/ ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض سنة ٢٦ رقم ١٩٤، ص ١٠١٧، السنهوري، عبد الرازق، الوسيط، ص ١٣١١، مرجع سابق. الا ان الفقه الفرنسي (بودري

وقد نصت المادة ٣٠٢ من نظام المعاملات المدنية على أسباب قطع التقادم هي " تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الاتية: إقرار المدين بالحق صراحة او ضمنا، المطالبة القضائية، ولو كانت امام محكمة غير مختصة، أي اجراء قضائي اخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه " ويلاحظ ان الأسباب الذي ذكرت في المادة مخالفة لما قضت به محكمة النقض المصرية من عدم اشتراط صحة الاجراء ليكون سببا في انقطاع التقادم، ويرجع السبب في ذلك أن المنظم السعودي حرصا على العدالة لم يأخذ بتقادم المطالبة الحق الموضوعي فمكن من المطالبة به، واخذ بتقادم المطالبة بالحق الإجرائي تحقيقا لاستقرار المعاملات، [1] فقد نص في المادة ٢٩٥ نظام معاملات مدنية "لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء عشر سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي او الاستثناءات الواردة في هذا الفرع "

بمعنى ان التقادم سيكون عقبة في اللجوء إلى تحقيق الحماية القضائية بعد الغاء الحكم، إذا ما سقط الحق المطالب بمضي المدة التي حددها المشرع للمطالبة بالحق، سواء اكان السبب يرجع لعدم تمسك صاحب الحق، او كان سيء النية، او كان الاتفاق الذي عليه تتم المطالبة بالحق باطلا، او أي سبب اخر انقضت بسببه المدة المقررة في القانون المصري.

وتيسيه)، نقض ٢٩/ ١/ ١٩٩٠ ط رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ ق، مشار اليه شعلة، سعيد، قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٨٧

(١) وسيأتي ذكره بالتفصيل لاحقا

المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم عند استحالة اعادة الحال الي ما كان عليه

أن الأصل في **حالة الغاء الحكم أن تعاد الحالة إلى ما كانت عليها قبل الحكم**، وتثور **الاشكالية** في حالة استحالة استعادة الإعادة للتنفيذ العيني لذلك يتم اللجوء إلى المطالبة بما ينوب عنه في الرد بمقابل او التعويض عنه او عن الضرر في حالة الاستحالة.

وقد نصت المادة ١٦٤ من نظام المعاملات المدنية " يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه **تنفيذا عينيا** متى كان ذلك ممكنا، إذا كان في التنفيذ العيني **ارهاق** للمدين جاز للمحكمة بناء على طلبه ان تقصر حق الدائن على اقتضاء **التعويض** إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما "

إن القاعدة العامة ان **التنفيذ العيني هو الاصل في تنفيذ التزام اخذ بإرادة طرفيه التي تقوم بينهما مقام القانون**، وليس التعويض سوى بديل عنه، فالأصل ان ينفذ الالتزام تنفيذا عينيا ولو جبرا عن المدين، وهذا هو الاثر الجوهري للالتزام، فما دام **التنفيذ العيني ممكنا** لا يستطيع المدين ان يؤدي تعويضا دون رضاء الدائن، فلا يمنع المطالبة بأصل الحق وانقضاء الإلزام العيني الا وجود **استحالة مادية** لذات الاداء الواجب على المدين القيام به، فلا يبقى امام الدائن الا طلب التعويض. (١)

ومفاد ذلك ان الرد بمقابل، يمكن المطالبة به **بدلا عن التنفيذ العيني**، وقد يكون في صورة تعويض بالمطالبة بقيمة محل التنفيذ، بالإضافة إلى امكانية المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي **اصابت لصالحه حكم الالغاء**، وذلك نظير ما تكبده من خسارة، وما فاته من كسب عن الفترة التي كان فيها محل التنفيذ تحت يد المحكوم ضده في حكم الالغاء، وان يثبت المضرور الاخلال بمصلحته ذات القيمة المالية، وان يكون الضرر محقق الوقوع، وحدث مباشرة من جراء خطأ الطرف المحكوم ضده. (٢)

---

(١) بخيت، نجيب محمد، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) الميداني، الانصاري، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٦- ١١٦.

ان أثر **إلغاء الحكم** الغاء جميع الاجراءات التي تمت من تنفيذه، واعتباره كأن لم يكن، الامر الذي **يؤدي** إلى وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه، **الا ان تصرف المنفذ بالحكم الملغي إلى الغير حسن النية**، او هلاك محل التنفيذ، يؤدى إلى انه يمكن **ان يتغير محل التنفيذ**، لأن يكون اما **بمقابل** آخر بديلا عنه او ما يطلق عليه **التعويض**، مع ملاحظة انه **ليس من نوعية التعويض** التي نجد اساسها في المسؤولية المبنية على **الخطأ**، لان قيام هذا الالتزام يقع على عاتق المحكوم ضده حتى ولو لم يثبت انه ارتكب خطأ في التنفيذ. (١)

فإذا كان أثر حكم الالغاء اعادة الحال إلى ما كان عليه **قبل التنفيذ**، **وحكم الإلغاء هو الاساس لهذا الرد بمقابل** لأنه هو الذي يرتب التزام على عاتق المنفذ ضده- الصادر ضده حكم الإلغاء، وهذا الالتزام هو **الواجب الوفاء به عينا كأصل عام**، كما نصت المادة ٢٧٢ من نظام المعاملات المدنية " يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلا، **فلا يجبر الدائن** على قبول غيره ولو كان اعلى قيمة " فإن **لم يستطع لأسباب خارجة** عن ارادته كالتصرف في محل التنفيذ إلى مشتري حسن النية، او ان هذا المحل هلك وكان المدين له يد في ذلك الهلاك، فان **الالتزام** عليه يتولد بأن يوفي للدائن **مقابل** هذا المحل الذي تصرف فيه او الذي هلك بسببه، ويلتزم المحكوم ضده في حكم الالغاء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل التنفيذ **وهذا التنفيذ يتولد من تاريخ صدور حكم الالغاء**، **اما قبل** هذا التاريخ فان محل التنفيذ كان تحت يد المنفذ ضده وفقا للقانون او الحكم الذي نفذ بمقتضاه، وبالتالي **يستحق هذا المحل وما يدره من غلة أو ثمار**، ويقع على المحكوم عليه التزام قانوني والتزام طبيعي يرده عينا **والا رد مقابله أو ما يعادله**، **والتعويض** إذا توافرت واجباته. (٢)

---

(١) زغلول، احمد ماهر، اثار الغاء الأحكام بعد التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) زغلول، احمد ماهر، اثار الغاء الأحكام بعد التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

ان **موضوع الحكم الصادر بالإلغاء، والوفاء بمقابل الذي** هو تصرف قانوني يؤدي إلى نقل ملكية مما يؤدي في مقابل الوفاء او قيمته، ويهيئ للمدين طريقا لإبراء ذمته من الدين، **يستمد اساسه** من القانون المدني الفصل الثاني في الباب الخامس تحت عنوان انقضاء الالتزام المادة ٣٥٠ مدني مصري [١] والتي تنص على " إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء" والمادة ٢٨٠ من نظام المعاملات المدنية " يصح وفاء الدين ببديل يتفق عليه الطرفان، تسري على الوفاء البديل أحكام العقد الذي يناسبه بحسب الأحوال، وأحكام الوفاء في قضاء الدين "

وبإعمال أثر حجية حكم الالغاء الصادر لمن لصالحه **حكم الالغاء، قد لا يستطيع اعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق التنفيذ** سواء **المباشر** وهو ان يكون حكم الالغاء بذاته سندا تنفيذيا متكمل للتنفيذ به مباشرة، او التنفيذ بطريق **غير المباشر** بان يكون حكم الالغاء سندا لحكم آخر يتم استصداره لرد ما تم التنفيذ عليه، **وفي هذه الحالات يستحيل فيها اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ**، ولا يوجد **وسيلة** امام الصادر لصالحه حكم الالغاء الا ان يطالبه **بقيمة الحق المنفذ به**، وهو ما يسمى **بالتعويض بالإضافة إلى التعويض عن الضرر**، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية" اذا الغي الحكم او القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه، وجب على طالب التنفيذ بعد ان يثبت ان الحق ليس في جانبه، ان **يرد** إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وان **يعيد** الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، كما يلتزم **بتعويض** الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ. [٢]

---

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

(٢) نقض ٢٧/ ٣/ ١٩٦٩، المجموعة ٥٠٨، ٢٠، ونفس المعنى نقض ٢٣/ ٥/ ١٩٦٧، المجموعة ١٨-١٠٨٤، زغلول، احمد ماهر، أثر الغاء الأحكام بعد تنفيذها-هامش ٣- ص٣٤٧.

كذلك يمكن للمحكوم لصالحه ان يطالب المحكوم عليه ايضا **بالتعويض عن الخطأ**، وذلك بمعناه المقصود به في هذه الحالة والمبني على مسئوليته في عدم رده للعين التي تم التنفيذ عليها، **وذلك من تاريخ صدور حكم الالغاء حتى تمام التنفيذ**، وردها إليه اما عينا او بمقابل يوازي او يعوض الرد عينا، **وتطبيقا لذلك** قضت محكمة النقض بانه " متى انتهي الحكم إلى ان الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على اصلاح الخلل الذي نشا في مبنى الاخير بسبب عملية دك الاساسات- ليس من شانه ان يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد ان كانت تقصيرية وان قبول هذا الطاعن الالتزام بما التزم به بمقتضي هذا الاتفاق يعتبر اقرارا معه بوقع الخطأ من جانبه، وكان الحكم قد اعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فانه لا يكون قد جمع هذه المسئولية والمسئولية العقدية". (١)

وبالإضافة إلى هذا التعويض يمكن **التعويض عن الضرر الذي حصل نتيجة عدم التنفيذ** من تاريخ صدور الحكم حتى التسليم، وهذا التعويض **مبناه المسئولية** التي ترتبت على عدم قيام المحكوم عليه **برد العين محل التنفيذ** من تاريخ صدور حكم الالغاء حتى تاريخ الرد بمقابل او لم يستطع ردها عينا، وفي هذا تقول **محكمة النقض** " حق المضرور في التعويض انما ينشا اذا كان من احدث الضرر او تسبب فيه قد اخل بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه او في ماله مهما تنوعت المسائل التي يستند اليها في تأييد طلب التعويض، فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت او المفترض ان يستند الي الخطأ العقدي، ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك ان تستند في حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدي متى ثبت لها توافره لان هذا الاستناد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يعتبر من وسائل

---

(١) نقض ٣٠/ ٣/ ١٩٦٧، م نقض م- ١٨ - ٧٠٤، عبد العزيز، محمد كمال، التعليق على التقنين المدني، مرجع سابق، ص٥١٥.

الدفاع في دعوى التعويض ولا يعتبر لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها ". [١]

وللمحكوم لصالحه ايضا ان يطالب بالتعويض عن التأخير في التنفيذ، وهذا التعويض يختلف عن الرد بمقابل أو ما يعادله ويقوم مقام اعادة الحال إلى ما كان عليه، بتعويض الصادر لصالحه الحكم بالإلغاء **بما يوازي او يعادل قيمة محل التنفيذ**. وهو يعادل التنفيذ بمقابل ويقوم على نفس اساسه و شروطه ويكون **اساسها هو حكم الإلغاء**، واما **التعويض المبني على المسئولية** فيقوم على اساس مسئولية المحكوم ضده في واجب رد عين ما نفذ عليه من تاريخ صدور حكم الالغاء، لوجوده تحت يده بدون سند قانوني، واصبحت يده عليه مخالفة للقانون، ويثبت هذا من تاريخ حكم الالغاء حتى تمام اعادة الحال إلى ما كان عليه. [٢]

ويمكن تقدير التعويض باستصحاب ما نصت عليه المادة م ١٨٠ من نظام المعاملات المدنية " إذا لم يكن التعويض **مقدرا** في العقد او بنص نظامي، قدرته المحكمة ... ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد **فلا يلتزم المدين** الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما **الا** بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة من وقت التعاقد " والمادة ١٣٩ " **يقدر التعويض بالنقد**، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تقضي بالتعويض بالمثل او بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، او تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار، يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط او في صورة ايراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف "

---

(١) نقض ٢/ ٤/ ١٩٦٨ - م نقض م-١٩-٦٨٩ - م، عبد العزيز، محمد كمال - التعليق على التقنين المدني، مرجع سابق، ص٥٢١.

(٢) زغلول، احمد ماهر، اثار الغاء الأحكام بعد التنفيذ، مرجع سابق، هامش ١ ص ٢٤٧.

وخلاصة القول: ان تنفيذ الغاء الحكم عند اعادة الحال إلى ما كان عليه يعيد تنظيم المراكز القانونية للأفراد، ويرد على محل الحكم بالتنفيذ العيني أو بمقابل التنفيذ العيني وهو التعويض، والتعويض يكون عن محل التنفيذ وعن الخطأ لعدم التنفيذ او عن الضرر من التأخير في التنفيذ بإعادته إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ العكسي. (١)

(١) لمزيد من التفصيل راجع: السرهيد، خالد بن سعد، بحث محكم، سنة ٢٠٢٠، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، الدقهلية، المجلد ٥ العدد ٢٢، ص ٣٨٨٥-٣٨٥٥

المبحث الثالث
الإلغاء في الحقوق الإجرائية

تمهيد وتقسيم:

تتضمن الخصومة مجموعة من الإجراءات المتتالية، فهي سلسلة من الأعمال تتابع زمنيا ومنطقيا بحيث يعتبر العمل السابق منها مفترضا قانونيا للعمل الذي يليه، وتؤدى جميع الاجراءات إلى انتاج أثر قانوني واحد ويعتبر اثرا مباشرا للعمل النهائي والذي وحده لا يستطيع انتاج الاثر بدون الاعمال السابقة عليه، حيث يقوم الخصوم وممثليهم ببعض هذه الأعمال، والبعض الأخر يقوم به القاضي واعوانه، وهذه الأعمال تهدف إلى تحقيق أثر نهائي وهو صدور الحكم الذي هو أحد اثار الخصومة،[1] فاذا الغي اجراء من الإجراءات قبل صدور الحكم او بعده يتأثر الحكم به، وهنا يثور التساؤل عن تأثير الغاء الحكم على الاجراءات السابقة واللاحقة التي تمت صحيحة او عند الغاءها على وسيلة حماية الحق المطالب به، وتفصيله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغاء الحكم على الاجراءات السابقة

المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على الاجراءات اللاحقة

المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم على سقوط وسيلة حماية الحق المطالب به

---

(١) هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم) دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩١، ص٥، خاطر، طلعت يوسف، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٥٤.

المطلب الأول: أثر الغاء الحكم على الاجراءات السابقة

ان تتابع الإجراءات في الخصومة يستتبع دراسة أثرها إذا ما تم الغاء اجراء من الإجراءات المستلزمة لها وأثره على وجود الحكم او الغاؤه، وتفصيله:

نص المنظم السعودي على عدم تأثير العمل الاجرائي على الاعمال السابقة في عدة نصوص منها: المادة ٤٢ إجراءات جزائية ان عدم مراعاة الميعاد المحدد لتبليغ صحيفة الدعوى قبل تاريخ الجلسة، او عدم مراعاة ميعاد الحضور لا يرتبان بطلان صحيفة الدعوى، [١] وفي المادة ١٩٠ على ان " لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه، ولا الاجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مبنية عليه" وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٢٤/ ٣ مرافعات.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن : الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ من مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء او بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى او العريضة، وقد حدد القانون الاجراءات التي يترتب عليها انعقاد الخصومة، وهى تقوم على اتصال المدعي بالمحكمة التي رفع امامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها، فالخصومة القضائية وفق ما هو مستقر عليه لا تنعقد الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة، وبالتالي تكون **معدومة** اذا اتخذت ضد شخص ميت فلا ترتب اثرا بالنسبة له، الا ان ذلك الاجراء **لا يمتد** إلى غيره من الخصوم الاحياء ممن انعقدت الخصومة بالنسبة لهم صحيحة قانونا. [٢]

---

(١) نظام الاجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٥، المادة ٤٢.

(٢) القضاء المدني، الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٥، مجموعة نصار الالكترونية.

وعلى ذلك فإن **الإلغاء لا يلحق إلا بالإجراء المعيب**، ولا يمتد أثره إلى ما ينفصل عنه من إجراءات سابقة أو لاحقة عليه، **فتكون الاجراءات السابقة صحيحة ما دامت قد استوفت شروط صحتها**، [١] ولا يلزم اعادة الاجراءات الصحيحة ما دامت صحيحة في ذاتها عند الاحتياج اليها، وإذا كانت منفصلة ومستقلة عن الاجراء المعيب ما دام قد استوفى جميع اركان وجوده وشروط صحته وكان صحيحا في ذاته، [٢] **كبطلان اعلان الحكم** لا يؤثر على صحة الحكم، [٣] **اما بطلان صحيفة** الدعوي يرتب بطلان سائر الاجراءات الصادرة فيها، **وبطلان صحيفة الطعن** يرتب بطلان الحكم الصادر فيه. [٤]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض : ان **قاعدة الغش يبطل التصرفات**، هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الافراد والجماعات، ولذا **يبطل** الحكم اذا ثبت انه صدر عن اجراءات تنطوي على **غش** بقصد منع المدعى عليه من العلم بالدعوى وابداء دفاعه فيها رغم **استيفائها ظاهريا** لأوامر القانون، ويجوز اثبات الغش- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها

---

(١) نقض ٢١/ ١٢/ ١٩٥١، مجموعة النقض، س ٣، رقم ١٣٣، ص٣٤٤، مشار اليه، خاطر، طلعت يوسف، مرجع سابق ١٥٥، هامش ١، حسان، اسلام، نظرية البطلان في المرافعات الادارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩٤.

(٢) البتانوني، خيري عبد الفتاح السيد، نظرية الانعدام الاجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٤، بند ٣٩

(٣) خاطر، طلعت يوسف الاشارة السابقة، مرجع سابق، ص ١٥٥

(٤) ابو الوفا، احمد، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٨، حسان، اسلام، مرجع سابق، ص٤٩٥.

البينة والقرائن. وانه ولئن كان **الاصل** عدم جواز اهدار حجية الأحكام **الا** بطرق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة تقديرا لتلك الحجية الا انه **يستثنى** من هذا الاصل حالة تجرد الحكم من اركانه الاساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره **فلا يستنفذ القاضي** بذلك سلطته **ولا يرتب الحكم حجية الامر المقضي ولا يرد عليه التصحيح، ومن قبيل ذلك صدور حكم على خصم لم يعلن بصحيفة الدعوى**. وان كانت صحيفة افتتاح الدعوى هي الاساس الذي تقوم عليه كل اجراءاتها ويترتب على عدم اعلانها او اعلانها للخصم بطريق الغش في غير الموطن الواجب اعلانه فيه او في موطن يعلم المدعي انه لا يقيم فيه يترتب عليه بطلان الإعلان، ويجوز رفع دعوى اصلية ببطلانه. (١)

وايضا **يؤثر عدم اتخاذ اجراء معين على إلغاء الإجراءات السابقة** عليه كما في حالة **الغاء الحجز التحفظي** لعدم رفع دعوى المطالبة بالحق في المدة المقررة نظاما كما نصت المادة ٢١٤ مرافعات الشرعية " يجب ان يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره والا عد الحجز ملغي، ويجب على الحاجز خلال عشرة أيام ان يرفع امام المحكمة المختصة دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا عد الحجز ملغي"

وعلى ذلك فأن **العمل الاجرائي غير الصحيح لا يؤثر** على الإجراءات السابقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه او لم يشوبه عيب في ذاته، **ويؤثر** على الإجراءات السابقة إذا كانت الإجراءات مبنية عليه وصاحبه غش او سوء نية كبطلان اعلان صحيفة الدعوى، او يتطلب القيام اجراء بعده ولم يقم به فتلغى كل الإجراءات السابقة التي تمت.

---

(١) النقض المدني، الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق، بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٢، مجموعة نصار الالكترونية.

المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على الاجراءات اللاحقة

ان الغاء الاجراء اللاحق للحكم هو أثر لإلغاء الحكم، واساسه **القانوني** هو **فكرة الارتباط بين الاعمال القانونية** للوصول إلى حكم صحيح، ويقصد بالارتباط **هو** وجود رابط قانوني بين العملين، بحيث يكون العمل السابق شرطا لوجود العمل اللاحق عليه، مثل اعتماد اغلبية اعمال الخصومة على شرط صحة صحيفة الدعوى، ولكن **إذا لم يكن هناك ارتباط** بين العمل الباطل والعمل اللاحق **فلا يتقرر البطلان**، فبطلان الحكم لا يؤدى إلى بطلان اعلانه وبطلان الشهادة لا يؤدى إلى بطلان تقرير الخبير الذي سمعها. (١)

وقد نص نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية على أثر بطلان العمل الاجرائي **كقاعدة عامة** في المادة الخامسة منه التي مقتضاها يتحقق البطلان عند وجود عيب او نص، ولا يتحقق البطلان بالرغم من النص عليه إذا **تحققت الغاية** من الاجراء، وفي نظام الاجراءات الجزائية السعودي **نص على أثر البطلان** على الاعمال السابقة واللاحقة في المادة ١٩١ " لا يترتب على بطلان الاجراء الباطل بطلان الاجراءات السابقة عليه ولا الاجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه ".

اما المشرع المصري **قد فصل فيما يعد صحيحا من إجراءات** في المادة "٢٤ " مرافعات بنصه "إذا كان الاجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توافرت عناصره، وإذا كان الاجراء باطلا في شق منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل. ولا يترتب على بطلان الاجراءات السابقة عليه او الاجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه" أي أنه **يشترط الارتباط** بين الاعمال الإجرائية حتى يسري عليها البطلان كما فعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

---

(١) نقض ٣/ ٥/ ١٩٧٣، مجموعة النقض، ص ٧٤٨، مشار اليه، خاطر، طلعت يوسف، مرجع سابق، ص١٥٥، هامش ٢.

وعلى ذلك إذا **امتد البطلان إلى الرابطة الاجرائية بأكملها** فان كل ما يدخل في هذه الرابطة يصيبه البطلان، فاذا لم تنعقد الخصومة او انعقدت **بناء على غش او تدليس**، فان كل ما يتخذ من اجراءات يصبح هو **والعدم** سواء، وبالتالي تفقد المطالبة القضائية أثارها، كما ان كافة الاعمال **الاجرائية اللاحقة** التي اتخذت في الخصومة بعد رفعها تكون **غير منتجة لأثارها**، فإذا **رفعت نفس الدعوى امام محكمة اخرى**، فانه لا يمكن الدفع بالإحالة إلى المحكمة التي نظرت النزاع اولا، كذلك **لو خالفت المحكمة اختصاصها الولائي** فان الانعدام يمتد إلى كافة الاجراءات في الخصومة، فلو **صدر حكم بناء على صحيفة دعوى غير معلنة فان الحكم** لا يتحصن بمرور الزمن، فيجوز رفع دعوى للمطالبة بانعدامه دون الالتزام بمدة معينة ترفع خلالها، لان الانعدام اصاب الرابطة الاجرائية بأكملها، واجراءات الخصومة القضائية مرتبطة هنا ومبنية على بعضها، **وذلك بخلاف** ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الخامسة منه والمادة ٢٤ قانون المرافعات المصري بأنه إذا تحققت **الغاية** من الاجراء فأن العمل القضائي يعد صحيحا طالما تحققت الغاية من الاجراء، حتى لو كان الاجراء غير صحيح وبذلك **ربط تحقق الغاية من الاجراء بتصحيح العمل الإجرائي تجنبا لإبطال العمل القانوني والاعمال اللاحقة عليه**.

وبناء على ذلك فإن الرابطة الاجرائية إذا كانت **معيبة** فان جميع الاجراءات اللاحقة المبنية عليها تكون **باطلة**، وبالتالي تنعدم الأحكام القطعية، والاقرارات والايمان الصادرة من الخصوم واجراءات التحقيق واعمال الخبرة، وكذلك التنفيذ.

ومن الأثار التي تترتب على الغاء الحكم **وتؤثر على الاجراءات اللاحقة وقف التنفيذ عند الاعتراض على الحكم**، حيث نصت المادة ٢٨٧ مرافعات مصري على ان" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها جائزا الا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون او مأمور به في الحكم " **وبناء على ذلك يوقف الطعن التنفيذ** فيلغي الطعن وهو الاجراء السابق التنفيذ وهو الاجراء اللاحق، فاذا شرع في

عملية التنفيذ قبل رفع الطعن فيتعين ايقافه متى ثبت ان المحكوم عليه قد تقدم بطعنه وبذلك يلغي التنفيذ وهو الاجراء السابق بالطعن الذي هو الاجراء اللاحق .[١]

كما ان **أثر وقف التنفيذ لا يمتد الي اجراءات التنفيذ المؤقته التي يمكن اتخاذها في أي وقت**، باعتباره انه نفاذ غير نهائي اذ يتوقف مصيره على مصير الحكم امام محكمة الطعن، فاذا **تايد** الحكم استقر وتم تنفيذه، اما إذا **الغي** أعيدت الحال إلى ما كانت عليه،[٢] الا ان هذا **الايقاف لا يتم إذا تعلق الامر بحكم مشمول بالنفاذ المعجل**، لان الطعن في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ من تلقاء نفسه، وانما يجب في هذه الحالة على الطاعن ان يقدم طلبا مستقلا لإيقاف التنفيذ المعجل إذا أراد ذلك. [٣]

ان **التنفيذ لغة** الامضاء [٤] **وعند الفقهاء** الالزام بالحبس واخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق [٥] **والتنفيذ القضائي** هو إلزام المحكوم عليه بتسليم الحق المحكوم به جبرا بقوة الدولة [٦] **اما رد الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ** بسبب الغاء السند التنفيذي هو ما يطلق عليه التنفيذ العكسي [٧] **ولا يلزم** فيه اصدار حكم جديد

---

(١) ابو الوفا، احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٣٩ وما بعدها

(٢) هندي، احمد، اصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣١.

(٣) والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٥٩، دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٤.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥ص٤٥٨.

(٥) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٢٠، ج١ص١٠

(٦) ال خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٩٢

(٧) بدوي، عبد العزيز خليل إبراهيم، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٩٠

للإلزام بالرد. [١]

وأثر الغاء السند التنفيذي وهو الاجراء اللاحق على الحكم الملغي وهو الاجراء السابق وما يقتضيه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه برد محل التنفيذ اذا **تعلق محل التنفيذ بالغير** كأن ينتقل بالبيع او الهبة فإنه يعد **مانع** من التنفيذ العيني **فينتقل إلى التنفيذ بمقابل**، [٢] **ولتقدير العين** لابد **من حكم جديد** ضد طالب التنفيذ الأول يطالبه بالتعويض عن حقه ويحدد فيه مقدار التعويض بتقدير حسن وسوء نية طالب التنفيذ ومدى الضرر الذي لحق المنفذ ضده من حكم التنفيذ، [٣] **مع مراعاة** عدم لزوم الضرر للمطالبة بالتعويض في حالة الغاء الحكم المستعجل الواجب النفاذ لان طبيعة هذا الحكم لا تستند إلى حق، [٤] فالضرر فيه مفترض وهو ما تدل عليه المادة ١٦٩ من نظام المرافعات الشرعية التي تجعل للقاضي سلطة تقديرية في الزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل التنفيذ المعجل.

وقد يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه من غير التنفيذ العكسي إذا صدر حكم وقام المحكوم عليه **بتنفيذه طوعا ثم ظهر سبب الطعن** فان تنفيذه للحكم في راي **بعض** الفقه **يسقط** حقه في الاعتراض عليه والغاؤه، [٥] وعند البعض **الاخر لا يسقط** حقه في

---

(١) ابن خنيين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٥٨

(٢) أبو الوفا، احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٦.

(٣) النمر، امينة مصطفى، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٢٠

(٤) أبو الوفا، احمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٣

(٥) أبو الوفا، احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦١٧

التنفيذ العكسي لأنه لم يخطأ في التزامه بتطبيق القانون وتنفيذ الحكم [١] فيأخذ حكم النفاذ المعجل.

ان **سبب التنفيذ العكسي بطلان السند او الحكم القائم عليه التنفيذ** فيؤدي إلى **الغاء التنفيذ** كما في المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية التي تقضي **بإلغاء** الحكم القضائي المعجل تنفيذه **قبل** اكتسابه الصفة القطعية، والمادة ١٩٣ التي تحدد **طريق الإلغاء** بالاعتراض على الحكم القطعي بالنقض امام المحكمة العليا، والمادة ٢٠٠ تحدد **طريق الإلغاء** بالاعتراض على الحكم القطعي بالتماس إعادة النظر امام محكمة الاستئناف، وفي كل هذه الحالات فأن الغاء الاجراء اللاحق يؤدي إلى الغاء الإجراءات السابقة عليه.

(١) زغلول، احمد ماهر، اثار الغاء الأحكام بعد التنفيذ، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤.

المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم على سقوط وسيلة حماية الحق المطالب به

ان الغاء الحكم يترتب عليه سقوط كل الحقوق التي اكتسبت بمقتضى الحكم الملغي وكأنه لم يكن، فلا وجود لمنازعة قد رفعت، وعليه يجوز المطالبة بالحق مرة أخرى، ولكن تثور إشكالية ان الغاء الحكم أدى إلى سقوط حق المطالبة لفوات مدة المطالبة قبل الغاء الحكم، وتفصيله:

تعرف الدعوى بانها وسيلة حماية الحق المطالب به يعني انها ليست بذاتها حقا بالمعنى المفهوم للحق في القوانين الموضوعية، وانما هي **وسيلة** لممارسة حق عام، وهو حق الالتجاء إلى القضاء، [١] لذلك فإننا **مع الفقه** الذي لا يحبذ وصف الدعوى بانها حق: فمن جهة اولى **ليست** هي الحق الموضوعي الذي تحميه، من ناحية ثانية **ليست** هي حق الالتجاء إلى القضاء، وانما هي وسيلة، ومن ناحية ثالثة فهي **ليست** حق شخصي، لان الحق الشخصي يعنى وجود حق معين قبل شخص محدد سلفا، فضلا عن وصف الدعوى بانها حق شخصي قد يثير في الذهن خلطا بينها وبين الحق الموضوعي الذي ينقسم إلى حق شخصي وحق عيني، **وعلى ذلك** تعد الدعوى وسيلة إجرائية للمطالبة بالحق يضع قواعدها قانون المرافعات، [٢] وان مدة المطالبة بالحق هي مدة التقادم القصير لتقرير الحماية القضائية للحق محل الحكم الملغي وبتمامها يتحصن الحق من المنازعة فيه ويثبت لمن هو في يده.

كما نص المشرع المصري في المادة ٦٧/ ٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة بتقادم دعوى المسئولية **بمضي ثلاث سنوات** من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر

---

(١) القصاص، عيد، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) عبد الفتاح، عزمي، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القانون المدني، دات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦، ص ١١٦، والى، فتحي، مناهج البحث العلمي في قانون المرافعات، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣١ وما بعدها

وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمسة عشر سنة من وقوع العمل غير المشروع [١] وقد نص نظام المعاملات المدنية في المادة ٢٩٣ " دون اخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء **سنة** في الحقوق التالية: حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرون فيها ،حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة حقوق الاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء "

وتطبيقه في المادة ٧١ مرافعات الشرعية " **الدفع ببطلان** صحيفة الدعوى او بعدم الاختصاص المحلي، او بإحالة الدعوى امام محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته امامها او لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب ابداؤه قبل أي طلب او دفاع في الدعوى **والا سقط الحق** فيما لم يبد منها" وكل هذه الحالات تعد من الدفوع الشكلية او الإجرائية، وفي لائحة نظام المرافعات الشرعية المادة ٣٦ " إذا حكمت المحكمة **بسقوط الحق في الاستئناف** أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية".

والتقادم الذي يرد على الوسيلة التي تحمي هذا الحق الاجرائي جزاؤه **اعتبار الاجراء كان لم يكن**، باعتباره أن الجزاء مترتب على عدم مباشرة الاجراء الذي حدده القانون في مدة محددة باكتمالها يتحقق التقادم. [٢]

---

(١) راجع بالتفصيل ص ٢٧-٢٨ من البحث

(٢) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٣، ص١١٦٥، الصاوي، احمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه مرجع سابق، ص٨، هامش١.

ويترتب على سقوط وسيلة الحق في المطالبة **اعتبار الدعوى والخصومة كأن لم تكن**، [١] كما قضت محكمة النقض في أحكام لها بانه: من المقرر قانونا يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن **الغاء جميع اجزائها** من قرارات تمهيدية، **والغاء لائحة الدعوى** أي تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى والزام المدعي بجميع المصاريف، ولكن **لا يترتب** على اعتبار الدعوى كان لم تكن **المساس بأصل الحق** الذي رفعت به الدعوى، ويكون الحق للمدعي في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط لسبب من اسباب **السقوط**، **وكذلك** لا يمس اعتبار الدعوى كان لم تكن الإنذارات والاقرارات الصادرة منهم والايمان التي حلفوها، ولا **الأحكام** القطعية الصادرة في الدعوى والاجراءات السابقة لتلك الأحكام [٢] فانه يبقى ولا يتناوله الالغاء **ومن ثم لا يتناول الالغاء ما سبقه من اجراءات** ومنها صحيفة الدعوى وايداعها واعلانها كما انه وان كانت أحكام الاثبات تزول باعتبار الدعوى كان لم تكن **الا انه** يجوز الاعتماد على ما تم نفاذا لها من تحقيق او خبرة، وفي حكم اخر **لمحكمة النقض تقرر ان " الجزاء** المقرر على **سقوط الخصومة** بمضي سنة كالجزاء المقرر على شطب باعتبار الدعوى كان لم تكن **بسبب** انقضاء ستين يوما على شطبها **وهو الغاء جميع اجراءاتها** بما في ذلك صحيفة الدعوى **دون** الأحكام القطعية الصادرة فيها، **ولا** الاجراءات السابق على تلك الأحكام وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق واعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها". [٣]

---

(١) اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو" جزاء اجرائي يؤدي إلى انقطاع الخصومة لعدم قيام المدعي خلال مدة قصيرة او في توقيت محدد بواجب اجرائي فرضه القانون من اجل سرعة اتخاذ الاجراءات وتتابعها، دويدار، طلعت، الوسيط في شرح قانون المرافعات مرجع سابق، ص٦٢٣، وما بعدها، وتطبيقها كحالة حضور الخصم في ذات الجلسة التي صدر بها حكم في غيابه واعتبار أي حكم صدر بهذه الجلسة كأن لم يكن، خاطر، طلعت يوسف، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٨

(٢) ابو الوفا، احمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٤٣.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٦، ١٦٤٦، بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٥، المكتب الفني، نقلا عن نصر الدين، كامل، عوارض الخصومة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٩٠، ص ٣١٥.

واعتبار الدعوى كان لم تكن **لا يمس أصل الحق**، بل يعود الحال إلى ما كان عليه قبل رفع الدعوى وكأنها لم ترفع اصلا، ولكن ذلك **لا يمنع** المدعي من رفع دعوى جديدة لان الحق الذي كان يطالب به في الدعوى الاولى لم يسقط بسقوط الخصومة، **اما** إذا كان الحق الذي يطالب به في الدعوى الاولى قد **سقط** وفق القواعد العامة لسقوط الحق بالتقادم، فانه لن يستطيع رفع دعوى ثانية بذات الحق لان هذا الحق يكون قد سقط وفق القواعد العامة. (١)

اما ما يرد من **سقوط الحق في الاجراءات التالية بعد ثبوت الحق** في رفع الدعوى فهو **يخضع** لأحكام عدم موالاة الخصومة بسبب **اهمال** الخصوم مدة من الزمن توقفت فيها الخصومة، **ويترتب على هذا الاهمال**، ان يوقع **الجزاء** المناسب لعدم موالاة الخصومة، **يستوي** في ذلك ان ينسب الاعمال إلى المدعي، او المدعي عليه ، (٢) **وهي** اجراءات تالية **شرطها** توافر حق الدائن في اللجوء إلى القضاء بالوسيلة التي اتاحها القانون، وخلال **الميعاد** الذي نص عليه في القانون لحماية الحق الموضوعي وهو الاجل او الميعاد الذي يجب ان يتم فيه حتما عمل معين، **والا** كان هذا الاجراء او العمل **باطلا**، لذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم. (٣)

كما لو كانت المنازعة مما يجب رفعها خلال **مدة** معينة من وقوع فعل الاعتداء على الحق المطلوب حمايته، او ان هذا الحق في اللجوء إلى القضاء مما يتطلب ان يكون في **فترة** محددة تكون **قد انقضت قبل صدور حكم الالغاء** مما يؤدى إلى **سقوط الحق في**

---

(١) مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الطبعة الاولى، القاهرة، بدون دار للنشر، ١٩٧٧، ج١ ص ٧٨٠، نصر الدين، كامل، عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص٣٢٤، وما بعدها، النمر، أمينة مصطفى، الدعوى واجراءاتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٥٢٨.

(٢) القصاص، عيد، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، مرجع سابق، ص ٥٨-٦٢.

(٣) للتفصيل في التمييز بين التقادم المسقط والسقوط، السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٦٨.

رفع تلك الدعوي إذا لم تكن من المواعيد التي يمكن الاتفاق على تعديلها او اعفاء المشتري من مراعاتها، ولم يوجد مثل هذا الاتفاق ، كما ما نصت عليه م/ ١٠١ قانون التجارة " **إذا لم يقع** الاخطار او لم يرفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابق **سقط** حق المشترى في اقامتها **الا** اذا اثبت الغش من جانب البائع ، وفي جميع الاحوال **تسقط** الدعوى **بانقضاء** ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي، ويجوز الاتفاق على تأجيل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز اعفاء المشتري من مراعاتها. [١]

ويترتب على الغاء الحكم، عودة طرفي الخصومة إلى الحالة التي كانا عليها قبل بدء الخصومة، وذلك بحسب ما إذا كان حكم الالغاء بسبب البطلان، وبالتالي **فانه يحق لأي منهما اللجوء إلى القضاء** للمطالبة بالحماية القضائية لحقه بالوسيلة التي تكون مناسبة له، لان **حكم الإلغاء** يؤدي إلى الغاء جميع الاجراءات التي تمت، واعتبارها كان لم تكن، أي لا وجود لها، [٢] طالما **لم ينص على مدة يجب المطالبة فيها**، والا سيؤدي الغاء الحكم إلى **سقوط حق الدائن** في وسيلة استيفاء حقه، وعلى ذلك **فان سقوط الحق في اتخاذ الاجراء هو** الجزاء على تفويت موعده الذي حدده القانون، فاذا **اتخذ الاجراء بعد الميعاد** كان غير مقبول لسقوط الحق في اتخاذه[٣] باستخدام الدعوى التي كان يجب ان يرفعها خلال الميعاد الذي نص عليه القانون، وبذلك فات ميعاد رفعها نظرا لان حكم الالغاء يؤدي إلى اعتبار الحكم الملغي كان لم يكن وما ترتب عليه من اثار. [٤]

---

(١) قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) والى، فتحي، مناهج البحث العلمي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

(٣) مسلم، احمد، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢١٠.

(٤) هاشم، محمود محمد، هاشم، محمود محمد، اعتبار الخصومة كان لم تكن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد ٢٥، العدد١-٢، ١٩٨٣، ص ٨٦ وما بعدها.

والحكم الذي صدر في النزاع عندما تم **الطعن** عليه، **والغي** الحكم المطعون عليه، **يترتب عليه** اعتباره كان لم يكن، وزواله وزوال كل ما يترتب عليه. وبالتالي فالحق موضوع المنازعة التي حكم بإلغاء الحكم الصادر فيها، لكي يتم المطالبة بها مرة ثانية، بعد الغاء الحكم الصادر بتقريره، **ويجب** الا يكون هذا الحق المدني قد سقط بالتقادم. (١)

أي ان **الحكم الملغي** يعتبر كأن لم يصدر **ويفقد** حجية الامر المقضي به، **وتزول** الدعوى بزوال محلها باعتبار الخصومة كان لم تكن، **وتزول** كافة الاجراءات التي كانت اتخذت للتنفيذ، **ويرجع** الاطراف للحالة التي كانا عليها قبل الدعوى، وفي تلك العودة يمكن ان تقابلنا مشكلة **تقادم** الحق المطالب به، او **سقوط** الحق في استعمال وسيلة حماية هذا الحق، وبسقوط مدة المطالبة بثبت الحق لمن هو في يده حتى ولو لم تسقط مدة المطالبة بالحق الموضوعي لأنه قد تحول من التزام قانوني بالوفاء يحميه القضاء إلى التزام طبيعي يحميه القانون بعد ان يقره الافراد.

---

(١) والى، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١١١، وما بعدها، القصاص، عيد، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، مرجع سابق، ص ٦٨.

الخاتمة

إن اليقين القانوني في نصوص القانون لابد ان يقابله يقين قضائي ليكتسب الحكم الحجية، فإذا فقد الحكم ركنا من اركانه او شرطا من شروط صحته فإنه يفقد صفته كحكم ويكون باطلا يستوجب إلغاؤه، مع مراعاة أن إلغاء الأحكام مرتبط بالحجية، واستنفاذ الولاية، وصلاحية الحكم للنقض.

ان الحقوق المكتسبة من حقوق موضوعية وحقوق إجرائية في الحكم الملغي تتأثر بالإلغاء وتتأثر عند تقادم المطالبة بالحق، أو عدم القدرة على استرداد الحق عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعلى ذلك فان الغاء الحكم يؤدي إلى سقوط الحجية وتقادم الحق وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحكم بالتنفيذ العيني او العكسي او بمقابل مع تقدير التعويض إذا كان له مقتضى.

وبما ان الخصومة تتضمن مجموعة من الإجراءات والأعمال تتابع زمنيا بحيث يعتبر العمل السابق منها مفترضا قانونيا للعمل الذي يليه، وتؤدى جميع الاجراءات إلى انتاج أثر قانوني واحد ويعتبر اثرا مباشرا للعمل النهائي والذي وحده لا يستطيع انتاج الاثر بدون الاعمال السابقة وهي تهدف إلى تحقيق أثر نهائي وهو صدور الحكم، فان الغاء الحكم يؤدي إلى الغاء الإجراءات السابقة واللاحقة إذا كانت مبنية عليه .

النتائج

١. ان الحقوق المدنية العامة والخاصة، العينية والشخصية، كل هذه الحقوق تعد من الحقوق الموضوعية التي تتعرض للمركز القانوني بإثباته أو نفيه والتي هي محل الأحكام.

٢. الحق الشخصي يستند إلى إرادة الشخص في المطالبة، والحق موضوعي يستند إلى المصلحة الخاصة التي يحميها القانون، اما الحق الاجرائي يحمي المصلحة العامة.

٣. الأحكام القانونية الملغية المنشئة للمراكز القانونية تكون لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة عند الحكم ببطلانها لتعلقها بالمصلحة العامة والخاصة.

٤. ان الإلغاء في الحكم القضائي والقرار الإداري يجعلهما في حالة انعدام فلا وجود للحجية ولا حق للمحكوم به ولا محل للتنفيذ.

٥. يمكن تقرير الانعدام والالغاء بعدة وسائل، اما بطريق الدفع او بطريق الطعن العادي وغير العادي، او من خلال رفع دعوي بطلان اصلية، أو انكار الحكم المنعدم امام دائرة التنفيذ.

٦. الحكم له حجية عند وجود سبب البطلان، ولابد من التمسك بالبطلان من اجل الغاء الحكم، فاذا الغي الحكم انعدمت اثاره وسقط حق المطالبة به.

٧. الغاء الحكم القضائي في الحق الخاص مقدمته طلب بطلان الحكم، ونتيجته الإلغاء، وأثر الالغاء اعتبار الحكم كان لم يكن وله أثر رجعي، ويؤدي إلى اعادة تنظيم المراكز القانونية للأفراد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحكم.

٨. أثار الإلغاء الموضوعية هي عدم حجية الحكم، وسقوط حق المطالبة بالحق الموضوعي عند التقادم والتنفيذ العكسي، وأثار الإلغاء الإجرائية هي بطلان الإجراءات السابقة على الحكم إذا تم، وبطلان الإجراءات اللاحقة عند تنفيذ الحكم.

التوصيات

١ ـ نهيب الفقه بوضع ضوابط لكل من المصطلحات الاتية البطلان والالغاء والانعدام والسقوط بتحديد المرحلة التي فيها العيب، ويمكن القول بان بطلان الحكم يؤدي إلى الغائه، وإلغاء الحكم يؤدي إلى انعدامه، والانعدام يؤدي إلى سقوط المطالبة بالحق إذا لم يطالب في الوقت المحدد نظاما

٢ـ نوصي المنظم لربط المصطلحات بنوع العيب الشكلي او الموضوعي وحكمه، فإذا كان يمكن النظر امام المحاكم وتصحيحه يتمسك بالبطلان، وإذا انقضى وقت التمسك بالبطلان يتحقق الإلغاء وأثره من الانعدام، فيكون التمسك بالإلغاء عن طريق انكار الحكم، فاذا تحقق الانعدام لا يمكن المطالبة بالحق فيدفع بعدم قبول الحق لسقوطه.

٣ ـ ندعوا المنظم بتحديد مدة المطالبة بإلغاء الأحكام للحفاظ على استقرار المراكز القانونية وتحقق خلالها الاثار الكاملة للإلغاء الموضوعية والاجرائية، وبانتهائها يتحصن الحكم من الالغاء.

٤ ـ نوصي القضاء بتشكيل هيئة خاصة للنظر في الإلغاء أيا كان سبب الإلغاء موضوعي ام اجرائي.

٥ـ نوصي المشرع بوضع قاعدة قانونية لتحويل الحقوق المكتسبة بعد الإلغاء بالتنفيذ العكسي إلى حقوق مدنية بعد فوات مدة التمسك بالبطلان تطبق عليها قواعد الصلح الذي يقتضي تنازل الطرفين عن بعض حقوقهم المكتسبة.

المصادر والمراجع

- ابن فارس احمد، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،١٩٧٩.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٢٠.
- ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت،١٤٢٣هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٨، دار صادر، بيروت،٢٠١٤.
- ابو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- أبو العينين، ماهر، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماه، العدد الأول،٢٠٠١.
- ابو الوفا احمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المعارف بمصر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- أبو الوفا، احمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ابو الوفا، احمد، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ٢٠٠٧.
- ابو الوفا، احمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
- أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٨، مكتبة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط٧، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢٠٠٣م.

- احمد، ابراهيم، حجية الأحكام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- احمد، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- احمد، ايمان فؤاد عبد المنعم، تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط١ـ دار العاصمة، الرياض، ٢٠١٣.
- أل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠١٩.
- البتانوني، خيري عبد الفتاح السيد، نظرية الانعدام الاجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٢.
- بخيت، نجيب محمد، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- بدوي، عبد العزيز خليل إبراهيم، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، دار النوادر، بيروت،١٩٨٣.
- التحيوي، محمود السيد عمر، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- جبرين، زيد يوسف، المسئولية المدنية للدولة عن اعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، دار الخبادرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- الجرجاني، على بن محمد بن على، تحقيق محمد صديق المنشاوي، التعريفات، دار الفضيلة القاهرة، ٢٠٠٤.

- جمال الدين، سامي، اجراءات المنازعة الادارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- الجمال، سمير حامد، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٠١٢، دون دار للنشر
- حافظ، محمود محمد، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
- حسان، اسلام، نظرية البطلان في المرافعات الادارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥.
- حسني، نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨.
- حكيم، رزوق، الفرق بين البطلان والجزاءات الاجرائية في قانون الاجراءات المدنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٥.
- خاطر، طلعت يوسف، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- الدرعان، عبدا لله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٨.
- دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣
- دويدار، طلعت، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
- ذيبان، جمال داوود، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشئون الثقافية العامة،١٩٩٢.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، مؤسسة المختار، القاهرة، ١٩٩٩
- الرازي، مختار الصحاح، ط٥، مؤسسة المختار، القاهرة، ١٩٩٩.

- راغب، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤
- راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٨.
- الروبي، اسامة عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١.
- الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠
- زغلول، احمد ماهر، الحجية الموقوفة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩.
- زواوي، محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٠.
- السرهيد، خالد بن سعد، بحث محكم، المجلد ٥ العدد ٢٢، سنة ٢٠٢٠، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، الدقهلية، جمهورية مصر العربية.
- سرور، احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
- سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- سعيد، عبد الرحمن، تقادم الاعمال القضائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢،
- شعلة، سعيد، قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

- الشواربي، عبد الحميد، حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
- الصاوي، احمد السيد، التحكيم طبقا لقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٧، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢.
- الصاوي، احمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- الطراونة، حسن موسى، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات، دراسة مقارنة بين القانونين الاردني واللبناني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٦.
- الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- عبد التواب، معوض، الدفوع المدنية والتجارية، ط٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩
- عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه دار الطباعة الحديثة القاهرة، ١٩٩٥.
- عبد الفتاح، عزمي، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القانون المدني، دات السلاسل، الكويت،١٩٨٦.
- عبد القوي، عبد الحميد، استئناف الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، العدد العشرون، ٢، حزيران، ٢٠٢٠.
- عبد الله، عمر السيد احمد، المدخل لدراسة العلوم القانونية – النظرية العامة للحق، ٢٠٠٤، بدون دار نشر
- العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.

- العربي، بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هدية، الجزائر، ٢٠١٤.
- العساف، فيصل، الحقوق العينية وفقا للأنظمة السعودية والفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١٥م
- على، احمد سيد، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر الجزائر، ٢٠١٤.
- علي، حسن علي حسين، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، اسكندرية، ٢٠٠٨.
- عمر، نبيل اسماعيل، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- عوض هشام، اصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٣٧هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٠.
- فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٧٤
- فودة، عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.
- فودة، عبد الحكم، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر العربي الجامعي، اسكندرية،١٩٩٩،
- فوده، عبد الحكم، حجية الامر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.

- الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العئيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، بدون.
- قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم٣و ١٨ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧
- القصاص، عيد، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٣
- الكوفي، عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار جيطلى للنشر، الجزائر، ٢٠١٢.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٣٤ في ٢١/ ٩/ ١٤٤٠هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٢ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٥ هـ.
- مرعي، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، الحكم القضائي المنعدم، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الاول، السنة الحادية والستون، ٢٠١٧.
- مسلم، احمد، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
- مسلم، احمد، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.
- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحقق: إبراهيم مصطفى واخرون، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ١٩٧٢.
- مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الطبعة الاولى، القاهرة، بدون دار للنشر، ١٩٧٧.
- منصور، محمد نصر الدين، المدخل للقانون، النظرية العامة في الحقوق، مطبعة الرسالة، القاهرة، ٢٠٠٢.

- الميداني، الانصاري، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩،
- النداوي، أدم وهيب، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي، بغداد،١٩٨٨.
- نصر الدين، كامل، عوارض الخصومة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٩٠.
- نظام الاثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٦-٥-١٤٤٣هـ
- نظام الاجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٥
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ١٤١٢هـ.
- نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم م/ ١ بتاريخ / ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ،
- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي م ١٩١ وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ.
- النمر، امينة مصطفى، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
- النمر، أمينة مصطفى، الدعوى واجراءاتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- هاشم، محمود محمد، هاشم، محمود محمد، اعتبار الخصومة كان لم تكن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد ٢٥، العدد١-٢، ١٩٨٣.
- هليل، فرح علوان، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- هندي، احمد، اصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- هندي، أحمد، التقاضي الإلكتروني دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية، ٢٠١٤.
- هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم) دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩١.
- هيكل، هشام رشاد، انعدام الحكم القضائي، دراسة تحليلية في قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء المقارن رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
- وافي، محمد عبد السلام، استنفاذ ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالس القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.
- والى، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٧.
- والى، فتحي، مناهج البحث العلمي في قانون المرافعات، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٦٨.
- والي فتحي، ماهر، زغلول، أحمد، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٧.
- والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٥.
- والي، فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٧.

المواقع الالكترونية:

- مجموعة نصار الإلكترونية، متاح للمشتركين.
- www.ajsp.net.
- https://www.cc.gov.eg/

References:

• abin faris ahmad, muejam maqayis allughat tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, birut,1979.
• abin farhun, 'iibrahim bin muhamad, tabsirat alhukaam fi 'usul alaiqidiat al'ahkami, tahqiqu: jamal maraeashliun, dar ealam alkutubu, alrayad, 2020.
• abn qadamat, abw muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamada, rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqhi, ta2, muasasat alrayan, birut,1423h.
• abin manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearabi, ta8, dar sadr, birut,2014.
• abu alsaeuda, ramadan, alnazariat aleamat lilhaqu, dar aljamieat aljadidat lilnashri, aliaskandiriati, 2005.
• 'abu aleaynayni, mahir, daewaa albatlan al'asliati, majalat almuhamahi, aleadad al'uwli,2001.
• abu alwfa ahmad, nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, dar almaearif bimasra, dar almatbueat aljamieiati, alaiskandiriat, 2007.
• 'abu alwfa, ahmad, 'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriat, 2007.
• abu alwfa, ahmad, altaeliq ealaa qanun almurafaeati, dar almatbueat aljamieiati, askandiriat, 2007.
• abu alwafa, ahmad, almurafaeat almadaniat waltijariati, altabeat 13, munsha'at almaearifi, aliaiskandiriati, 1980.
• 'abu alwfa, ahmad, nazariat aldufue fi qanun almurafaeati, t 8, maktabat dar almaearifi, al'iiskandiriati, 1988.
• 'abu sulayman, eabd alwahaabi, kitabat albahth aleilmii siaghat jadidatun, ta7, maktabat alrushdi, alrayad, t 2003mi.
• ahimad, abrahim, hijiat al'ahkami, dar alfikr aljamieii, aliaskandiriati, 2001.
• ahimad, altaearud bayn al'ahkam alqadayiyati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 1998.
• ahimad, ayman fuaad eabd almuneam, tuearid aldaeawaa wal'ahkam fi madhahib alfiqh al'iislamii -dirasat muqaranati-, ta1 dar aleasimati, alrayad, 2013.
• 'al khanin, eabd allah muhamad, alkashif fi sharh nizam almurafaeati, maktabat alrushdi, alriyadi,2019.

• albtanuni, khayri eabd alfataah alsayidu, nazariat alianeidam alajrayiyi fi qanun almurafaeati, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, 2012.
• bakhit, najib muhamad, altanfidh almubashir fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2007.
• bdui, eabd aleaziz khalil 'iibrahim, alwajiz fi qawaeid wa'iijra'at altanfidh aljabrii waltahafuz fi qanun almurafaeat muqaranan bi'ahkam alsharieat al'iislamiati, ta2, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1990.
• albhuti, mansur bin yunus, kashaaf alqanae ean alaqnaei, tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, dar alnnwadir, birut,1983.
• altahyawi, mahmud alsayid eumr, altaen fi al'ahkam alqadayiyati, dar alfikr aljamieii bial'iiskandariati, 2007.
• jibrin, zayd yusif, almasyuwliat almadaniat lildawlat ean aemaal alsultat alqadayiyati, dirasat muqaranati, dar rind lilnashr waltawziei, dar alkhabadiriat lilnashr waltawziei, 2008.
• aljirjani, ealaa bin muhamad bin ealaa, tahqiq muhamad sidiyq alminshawi, altaerifati, dar alfadilat alqahirati, 2004.
• jamal aldiyn, sami, ajara'at almunazaeat aladariati, munshat almaearifi, aliaiskandiriati, 2004.
• aljamali, samir hamdi, qanun alathibat fi almawadi almadaniat waltijariati, 2012, dun dar lilnashr
• hafizu, mahmud muhamadu, alqada' al'iidariu fi alqanun almisrii walmuqarani, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 1999.
• hasan, aslam, nazariat albatlan fi almurafaeat aladariati, munshat almaearif bial'iiskandiriati, 2015.
• hasini, najib, sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, 1988.
• hakim, razuwq, alfarq bayn albatlan waljaza'at alajrayiyat fi qanun alajara'at almadaniati, majalat aldirasat alqanuniat walsiyasiati, eadad 10, aljazayar, 2015.
• khatiru, talaeat yusif, nazariat aliaineidam fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidati, alaiskandiriat, 2015.
• aldirean, eabdan lilah bin eabd aleaziza, alqawaeid al'iijrayiyat fi almurafaeat alshareiati, ta1, maktabat altawbati, alrayad, 2008.

• duydar, taleat, alnazariat aleamat liltanfidh alqadayiy, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriata, 2013
• duydar, taleat, alwasit fi sharh qanun almurafaeati, dar aljamieat aljadidati, 2016.
• dhibani, jamal dawwd, dawabit sihat waeadalat alhukm alqadayiy, dar alshuyuwn althaqafiat aleamati,1992.
• alrazi, 'abu eabd allah muhamad bin abi bakr bin eabd alqadir, mukhtar alsahahi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, ta5, muasasat almukhtari, alqahirati, 1999
• alrazi, mukhtar alsahahi, ta5, muasasat almukhtari, alqahirati, 1999.
• raghba, wajadi, alnazariat aleamat lileamal alqadayiyi fi qanun almurafaeati, munsha'at almaearifi, alaiskandiriati, 1974
• raghba, wajadi, mabadi alkhusumat almadaniat dirasatan tasiliatan liqawaeid alkhusumat fi qanun almurafaeati, dar alfikr alearabi, bayrut, 1978.
• alrubi, asamat eabd aleaziza, alwasit fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiati, 2006
• alzuhayli, wahibatun, 'usul alfiqh al'iislamii, ta2, dar alfikri, bayrut, 2001.
• alzarkashi, badr aldiyn, almanthur fi alqawaeidi, tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2000
• zighlul, aihmad mahir, alhujiat almawqufatu, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 1989.
• zwawy, muhamadi faridat, almadkhal lileulum alqanuniat linazariat alhaq, almuasasat alwataniat lilfunun almatbaeiati, aljazayar, 2000.
• alsrihidi, khalid bin saeda, bahath mahkama, almujalad 5 aleadad 22, sanat 2020, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat alaizhr, aldaqahliati, jumhuriat misr alearabiati.
• srur, ahmad fatuhi, alqanun aljinayiyu aldusturi, dar alshuruqi, alqahirati, 2006.
• saedu, abrahim najib, alqanun alqadayiyu alkhasa, munsha'at almaearifi, aliaiskandiriati, 1977.
• saeida, eabd alrahman, taqadum alaemal alqadayiyatu, dar alnahdat alearabiati, 2015.

• alsinhuri, eabd alraaziq, alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadidi, aljuz' althaani, dar ahya' alturath alearabi, bayrut, 1952,
• shuelatu, saeid, qada' alnaqd almadanii waljinayiyi fi altaqadumi, munsha'at almaearifi, alaiskandiriati, 2006.
• alshawarbi, eabd alhamidi, hijiat al'ahkam almadaniat waljinayiyatu, munshat almaearifi, aliaiskandiriati, 1986.
• alsaawi, ahmad alsayidu, altahkim tibqan liqanun 27 lisanat 1997, almuasasat alfaniyat liltibaeat walnashri, eaman, 2002.
• alsaawi, aihmad alsayidu, alshurut almawdueiat lildafe bihajiyat alshay' almahkum fihi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1971.
• altarawnat, hasan musaa, nazariat albatlan fi qanun asul almuhakamati, dirasat muqaranat bayn alqanunayn alardunii wallubnanii, altabeat alawlaa, dar wayil lilnashri, eaman, 2016.
• altamawi, sulayman muhamadu, alqada' al'iidariu qada' al'iilgha'i, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1986.
• eabd altawabi, maeawid, aldufue almadaniat waltijariati, ta3, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 1999
• eabd aleaziza, muhamad kamali, tiqnin almurafaeat fi daw' alqada' walfiqh dar altibaeat alhadithat alqahirati, 1995.
• eabd alfataahi, eazmi, nahw nazariat eamat lifikrat aldaewaa amam alqanun almadanii, dat alsalasilu, alkuayt,1986.
• eabd alqawi, eabd alhamid, aistinaf al'ahkam alqadayiyat fi nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii walmisrii, dirasat muqaranat bialfiqh alaslamii, aleadad aleishrun, 2, huziran, 2020.
• eabd allah, eumar alsayid ahmad, almadkhal lidirasat aleulum alqanuniat - alnazariat aleamat lilhaqi, 2004, bidun dar nashr
• alearabi, bilhaji, alnazariat aleamat lilailtizam fi alqanun almadanii aljazayirii, aljuz' althaani, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, 1995.
• alearabi, bilhaji, masadir alailtizam fi alqanun almadanii aljazayirii, dar hadiati, aljazayar, 2014.
• aleasafi, fayusalu, alhuquq aleayniat wafqan lil'anzimat alsueudiat walfiqh al'iislamii, ta1, maktabat alshaqri, alrayad, 2015m
• elaa, ahmad sayid, madkhal lileulum alqanuniati, alnazariat aleamat lilhaqi watatbiqatiha fi altashrie aljazayirii, altabeat alawlaa, diwan almatbueat aljamieiat liltawzie walnashr aljazayir, 2014.

• eali, hasan eali husayn, aljaza' al'iijrayiyu fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, munsha'at almaearifi, aiskandirit, 2008.
• eumr, nabil asmaeil, alnizam alqanuniu lilhukm alqadayiyi fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidati, alqahirati, 2006.
• eawad hisham, aswl almurafaeat alshareiat fi alnizam alqadayiyi alsueudii, maktabat alshaqri, alriyad, altabeat alawlaa, 1437h.
• alfarahidi, alkhalil bin ahmad, kitab aleayni, tahqiqu: mahdii almakhzumi, abrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilali, birut,1980.
• fahmi, wajdi raghib, alnazariat aleamat lileamal alqadayiyi fi qanun almurafaeati, risalat dukturata, huquq eayn shams, 1974
• fudatu, eabd alhakami, albatlan fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 1991.
• fudatu, eabd alhakama, butlan alqabd ealaa almutahami, dar alfikr alearabii aljamieii, askandiriat,1999,
• fuduhu, eabd alhakami, hijiat alamir almaqdii waquatuh fi almawadi almadaniat waljinayiyati, munshaat almaearifi, alaiskandiriati, 1994.
• alfiumi, aihmad bin muhamad bin eulay, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, tahqiqu: eabd aleayiym alshanawi, ta2, dar almaearifi, alqahirati, bidun.
• qanun altijarat raqm 17 lisanat 1999.
• alqanun almadaniu almisriu raqm 131 lisanat 1948
• qanun almurafaeat almadaniat waltijariat almisriat raqm 13 lisanat 1968 almueadal bialqanun 23 lisanat 1992 walqanun raqm 81 lisanat 1996 walqanun raqamu3w 18 lisanat 1999 walqanun raqm 76 lisanat 2007
• alqasasi, eid, nahw fikrat eamat litaqadum alkhusumati, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 2003
• alkufi, eiz aldiyn, nizam almunazaeat fi majal alsafaqat aleumumiat ealaa daw' qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar jitlaa lilnashri, aljazayar, 2012.
• allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat alshareiat alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 5134 fi 21/9/ 1440hi walmueadalat bialqarar alwizarii raqm 512 watarikh 2/1/1445 hu.

• marei, mahmud hamdi 'ahmad eabd alwahid, alhakam alqadayiyu almuneadima, majalat hayyat qadaya aldawlati, aleadad alawl, alsanat alhadiat walsstun, 2017.
• mislma, ahmad, 'usul almurafaeati, altanzim alqadayiyu wal'iijra'at wal'ahkam almadaniat waltijariat walshakhsiatu, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1978.
• mislma, ahmad, qanun alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 1966.
• muejam allughat alearabiati, almuejam alwasiti, tuhaqiqu: 'iibrahim mustafaa wakharuna, almaktabat al'iislamiatu, 'iistanbul, 1972.
• miliji, ahmad, altaeliq ealaa qanun almurafaeat bara' alfiqh walsiyagh alqanuniat wa'ahkam alnaqdu, altabeat alawlaa, alqahirat, bidun dar lilnashri, 1977.
• mansur, muhamad nasr aldiyn, almudkhal lilqanuni, alnazariat aleamat fi alhuquqi, matbaeat alrisalati, alqahiratu, 2002.
• almydany, aliansari, altanfidh almubashir lilsanadat altanfidhiati, ta1, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2009,
• alndawi, 'adam wahib, falsafat ajira'at altaqadi fi qanun almurafaeati, matbaeat altaelim aleali, baghdad,1988.
• nasr aldiyn, kamil, eawarid alkhusumati, altabeat alawlaa, aliaiskandiriatu, munshat almaearifi, 1990.
• nizam alathibat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm 43 watarikh 26-5-1443hi
• nizam alajira'at aljazayiyat bialmamlakat alearabiat alsueudiat alsaadir bialmarsum almalakii mi/2 bitarikh 22/11/1435
• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii a / 90 bitarikh 27/ 1412h.
• nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu raqm ma/1 bitarikh /22/ 1/ 1435 hu,
• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bialmarsum almalakii m 191 watarikh 29-11-1444h.
• alnamir, aminat mustafaa ،'ahkam altanfidh aljabrii waturuqihu, munsha'at almaearifi, aliaiskandiriati, 1971.
• alnamir, 'aminat mustafaa, aldaewaa wajira'iatiha, munshat almaearifi, al'iiskandiriati, 1990.

• hashim, mahmud muhamadu, hashim, mahmud muhamad, aietibar alkhusumat kan lam takani, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, alqahirati, almujalad 25, aleadad1-2, 1983.
• hlil, farah eulwan, albatlan fi qanun almurafaeati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriat, 2002.
• hindi, ahmad, asul altanfidh aljibri, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2007.
• hindi, 'ahmadu, altaqadi al'iiliktruniu dar aljamieat aljadidat al'iiskandiriata, 2014.
• hindi, 'ahmadu, altamasuk bisuqut alkhusuma (himat alkhusumi) dar alnahdat alearabiati, alqahirati, t 1991.
• hikl, hisham rashadi, aineidam alhukm alqadayiyi, dirasat tahliliat fi qada' majlis aldawlat almisrii walqada' almuqarin risalat dukturat, jamieat eayn shams, alqahirat, bidun dar nashr, 2010.
• wafi, muhamad eabd alsalam, aistinfadh wilayat alfasl fi aldaewaa bayn alnazariat waltatbiq fi majalis alqada' waltahkimi, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2019.
• walaa, fatahi, alwasit fi qanun alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiat bayrut, 1987.
• walaa, fatahi, manahij albahth aleilmii fi qanun almurafaeati, aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii walaihisa' waltashriei, alqahirata, 1968.
• wali fatahi, mahir, zighlula, 'ahmadu, nazariat albatlan fi qanun almurafaeati, munsha'at almaearifi, ta2, alaiskandiriat, 2002.
• wali, fatuhi, altanfidh aljibri, dar alnahdat alearabiati, bayrut,1987.
• wali, fatahi, qanun alqada' almadanii allubnanii, 'usul almuhakamat almadaniati, ta1, dar alnahdat alearabiati, bayrut,1975.
• wali, fatuhi, mabadi qanun alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2001.
• wali, fatahi, nazariat albatalan fi qanun almurafaeati, munsha'at almaearifi, alaiskandiriati,1997.

almawaqie alalkitruniia:

• majmueat nasaar al'iiliktiruniati, mutah lilmushtarikina.
• www.ajsp.net.
• https://www.cc.gov.eg/

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٦٧٣
أهمية البحث: ٦٧٤
اشكالية البحث: ٦٧٤
تساؤلات البحث: ٦٧٥
اهداف البحث: ٦٧٥
منهج البحث: ٦٧٥
تقسيمات البحث: ٦٧٦
المبحث الأول الحكم القضائي الملغي والحقوق الخاصة ٦٧٧
المطلب الأول: المقصود بالحقوق الموضوعية في الأحكام القضائية ٦٧٩
المطلب الثاني: المقصود بالحقوق الإجرائية في الأحكام القضائية ٦٨٣
المطلب الثالث: المقصود بالأحكام القضائية الملغية ٦٨٦
المبحث الثاني الإلغاء في الحقوق الموضوعية ٦٩٥
المطلب الاول: أثر الالغاء على حجية الامر المقضي ٦٩٦
المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على تقادم الحق المطالب به ٧٠٣
المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم عند استحالة اعادة الحال الي ما كان عليه ٧٠٨
المبحث الثالث الإلغاء في الحقوق الإجرائية ٧١٤
المطلب الأول: أثر الغاء الحكم على الاجراءات السابقة ٧١٥
المطلب الثاني: أثر الغاء الحكم على الاجراءات اللاحقة ٧١٨
المطلب الثالث: أثر الغاء الحكم على سقوط وسيلة حماية الحق المطالب به ٧٢٣
الخاتمة ٧٢٩
النتائج ٧٢٩
التوصيات ٧٣٠
المصادر والمراجع ٧٣٢
REFERENCES: ٧٤١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٤٨